

Distr.  
GENERAL

A/48/286  
9 September 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



\* البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت

### المراقبة الدولية للمخدرات

#### تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل ال العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		أولاً
٣	١٤ - ١	.....	- مقدمة .....
٢	٩ - ١	.....	ألف - خلفية عامة .....
٥	١١ - ١٠	.....	باء - ميكل التقرير .....
٦	١٤ - ١٢	.....	جيم - الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات .....
٧	١٥	.....	ثانياً - التوصيات .....
١٨	٢٦ - ١٦	.....	ثالثاً - منع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية .....
٢٢	٢٣ - ٢٧	.....	رابعاً - علاج مسيئي استعمال المخدرات وتأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع .....
٢٤	٨٥ - ٣٤	.....	خامساً - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية .....
٢٤	٥٤ - ٣٤	.....	ألف - القضاء على الإنتاج غير المشروع للمخدرات وابداله، والقضاء على التجهيز غير المشروع للمخدرات وعلى انتاج وتحويل المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة .....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٩	باء - انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق غير مشروعة .....	٦١ - ٥٥
٣١	جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف .....	٧٢ - ٦٢
٣٤	DAL - آليات الرصد والمراقبة .....	٨٥ - ٧٣
٣٨	سادسا - قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .....	١٠٤ - ٨٦
٣٨	ألف - الاتجار غير المشروع .....	١٠١ - ٨٦
٤٣	باء - التوزيع .....	١٠٤ - ١٠٢
٤٤	سابعا - التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة تأثير الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصود استخدامها في هذا الاتجار، ولمكافحة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي .....	١١٥ - ١٠٥
٤٧	ثامنا - تعزيز النظمين القضائي والقانوني بما في ذلك إنشاذ القوانين .....	١٢١ - ١١٦
٤٩	تاسعا - التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة تحويل الأسلحة والمتغيرات والاتجار غير المشروع بواسطة السفن والطائرات والمركبات .....	١٢١ - ١٢٢
٥٢	عاشرًا - عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ .....	١٢٦ - ١٢٢
٥٤	حادي عشر - الموارد والهيئات .....	١٤١ - ١٣٧

## أولاً - مقدمة

### ألف - خلصية عامة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، الاعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (قرار الجمعية العامة د ٤٧-٢٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، المرفق). ويقدم برنامج العمل العالمي قائمة شاملة بالتدابير والأنشطة التي ينبغي أن تتخذها الدول وهيئات الأمم المتحدة بشكل جماعي ومتزامن في مكافحة جميع جوانب اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وسيكرس عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الذي يشمل الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٠ لاتخاذ اجراءات فعالة ومتواصلة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية للنهوض بتنفيذ برنامج العمل العالمي (انظر الاعلان السياسي، الفقرة ٢٩). وينبغي أن يستخدم المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات<sup>(٨)</sup> الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعنى باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في ١٩٨٧ كأساس لوضع استراتيجيات متوازنة على أوسع نطاق ممكن، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، تتضمن، على وجه الخصوص، الجوانب المحددة الواردة في الفروع الفنية لبرنامج العمل العالمي، وترجمتها إلى اجراءات (انظر برنامج العمل العالمي، الفقرة ٨).
- ٢ - وذكر في الفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي أنه ينبغي للجنة المخدرات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات أن ترصد باستمرار التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وينبغي أن يقدم الأمين العام سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي وعن الجهود التي تبذلها الحكومات.
- ٣ - وأشار في الفقرة ٩٢ من برنامج العمل العالمي إلى الحاجة إلى استعراض وتقدير هيكل الأمم المتحدة المعنى بمكافحة اساءة استعمال المخدرات وذلك بفرض تحديد امكانيات وضع هيكل بديلة تعزز كفاءته. وكانت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قد طلبت إلى الأمين العام أن ينشئ «برنامجاً وحيداً لمكافحة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وأن يدمج فيه على نحو كامل هيأكل ومهام شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات. ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بإنشاء ذلك البرنامج.
- ٤ - وعمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٠٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها

بشكل غير مشروع" الى تعزيز أحكام قرارها ١٤٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي يحمل نفس العنوان. وفي هذين القرارين، طلبت الجمعية العامة الى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتنفيذ الولايات الواردة في برنامج العمل العالمي، وطلبت الى لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الترويج لبرنامج العمل ورصد التقدم المحرز في تنفيذه بشكل مستمر. وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام في هذين القرارين أيضاً أن يقدم اليها تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي، بما فيها تلك الأنشطة التي تتصل بها الحكومات.

٥ - واذ وضعت الجمعية العامة في اعتبارها الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في الاعلان السياسي بالقيام بشكل متواصل باستعراض الأنشطة الواردة في الاعلان وفي برنامج العمل العالمي، اعتمدت القرار ٩٩/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمعنون "دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع".

٦ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من ذلك القرار، عقد أربع جلسات عامة، على مستوى عال، في دورتها الثامنة والأربعين، لإجراء دراسة عاجلة لحالة التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وذلك بغية:

(أ) تقييم تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي وتقديم توصيات بشأن تحسين التعاون في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات معأخذ الأولوية التي يوليه المجتمع الدولي لهذه المسألة في الاعتبار؛

(ب) تحديد السياسات التي لم يحرز فيها تقدم مرض لكي يتسعى توسيع نطاق هذا التعاون وزيادة فعاليته، وتحديد أهداف يمكن قياسها، وتجديد الالتزامات.

٧ - وأفاضت الجمعية العامة في الفقرات الفرعية ١ (ج) الى (ز) في بحث المواقبيتين الرئيسية التي ستناقش على مستوى عال في الجلسات العامة. وقد تضمنت تشجيع الانضمام على المستوى العالمي الى المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>؛ وتشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لضمان اتساق النظم القضائية الوطنية مع روح المعاهدات ومقاصدها. وتشجيع الدول التي لم تصمّ بعد أطراها في هذه المعاهدات على القيام بتطبيق أحكام هذه المعاهدات بصفة مؤقتة؛ وتشجيع اتباع تدابير تحرير التجارة التي تعزز الفرص التجارية لجميع البلدان المتأثرة بانتاج المخدرات بشكل غير مشروع؛ والنظر في سبل تعزيز وزيادة التعاون الدولي في برامج التنمية الريفية البديلة؛ وتعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات المتزايدة بين الجماعات الإرهابية وتجار المخدرات.

- ٨ - وطلبت الجمعية العامة الى الأمين العام في الفقرة ٢ من قرارها ٩٩/٤٧ أن يقدم الى لجنة المخدرات، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً تقييمياً يتضمن توصيات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالبند الوارد في الفقرة ١ من ذلك القرار. وطلبت الجمعية العامة الى لجنة المخدرات في الفقرة ٤ من ذلك القرار أن تقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في جلساتها العامة الرفيعة المستوى، تعليقاتها بشأن تقرير الأمين العام.

- ٩ - وحسبما طلبت الجمعية العامة، أعد تقرير كي تنظر فيه لجنة المخدرات. وكان بمثابة مشروع أولى للتقرير الحالي المستحدث والأكثر استفاضة. وقد وضعت في الاعتبار في التقرير الحالي المعلومات التي وردت بعد استكمال التقرير المرحل من ٢٩ حكومة، رداً على مذكرة شفهية مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بعث بها الأمين العام الى الحكومات\*. وكذلك المعلومات التي جمعت من مصادر متخصصة أثناء مناقشة اللجنة للبند. وكما يبين أدناه، يتضمن هذا التقرير، على النحو الواجب أيضاً آراء اللجنة ومشاغلها وتوصياتها.

#### باء - هيكل التقرير

- ١٠ - وقد وضع هذا التقرير بشكل موضوعي يتمشى مع برنامج العمل العالمي. فكل فصل أو فرع منه يقابل أحد المواضيع التي يتناولها برنامج العمل العالمي تحت باب منفصل. والبنود المشار إليها في الفقرات ١ (ج) الى (ز) من قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٧ مشمولة أيضاً في هذه الفصول أو الفروع. وثمة فصل إضافي يتناول الأنشطة المنفذة في إطار عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات. ويرد في أعقاب بيان موجز عن المشاكل المطروفة والأهداف المحددة في كل مجال من مجالات العمل وصف للنهوض والسياسات التي وضعتها الدول، كل على حدة، وبالتعاون مع دول أخرى على الأصدعة الثنائية والإقليمية والدولية، وبمساعدة خارجية من دول ومنظمات دولية أخرى. وقد بذلك محاولة لتبيين المصاعب التي واجهتها الدول في التنفيذ، وتسجيل النتائج الإيجابية التي تحققت، وبيان أوجه النقص والسياسات التي لم يحرز بعد تقدم مرض بشأنها. وقد اقتبست من الإجابات الواردة من الحكومات بضعة أمثلة ملموسة للبرامج والتدابير التي اعتمدت ونفذت على الصعيد الوطني بغرض توضيح مسارات العمل الممكنة، وترتدى في حواشي للنقرات ذات الصلة من هذا التقرير. وأدرجت في هذا التقرير كذلك توصيات بشأن تحسين الإجراءات التي تتخذها الدول وبشأن التعاون الدولي. وهي يسهل الرجوع إليها، أدرجت سوية في الفصل الثاني بالإضافة إلى اشارات مرجعية إلى الفقرات ذات الصلة في الفصول التالية.

\* وردت اجابات من الدول التالية: اسبانيا، اسرائيل، اسرايل، اكوادور، ألمانيا، باكستان، البحرين، البرتغال، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جمهورية كوريا، الدانمرك، السويد، الصين، عمان، فرنسا، فنلندا، لبنان، لكسنبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١١ - وينبغي، لدى قراءة التقرير الحالي، أن يوضع في الاعتبار أن البنود الشديدة التنوع الواردة في برنامج العمل العالمي، تتدخل إلى حد ما وذلك نظراً لترابطها الوثيق سواءً من حيث الجوهر أو من حيث التنفيذ. ومن ثم تعين في حالات عديدة اختيار أفضل الأماكن لإبراد معلومات عن مختلف الأنشطة التي تم الأخضلاع بها. وبقية تجنب التكرار دونها داع، فقد يتم تناول بعض التدابير المتواخدة في فرع معين من فروع برنامج العمل العالمي في إطار فرع مختلف من هذا التقرير. ووفقاً للقرار الجمعية العامة ٤٧/٩٩، جرى التأكيد على الإجراءات التي تتخذها الدول لتنفيذ أحكام برنامج العمل العالمي. أما أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات، فهي مشمولة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات (انظر E/1990/39 و Corr.1 و Corr.2 و Add.1).

#### جيم - الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات

١٢ - بحثت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، التقرير المؤقت للأمين العام بشأن تنفيذ الدول الأعضاء لبرنامج العمل العالمي (E/CN.7/1993/7) وذلك أثناء نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق برصد تنفيذ برنامج العمل العالمي. ونتيجة لمناقشتها، اعتمدت اللجنة القرار ٧ (٣٦-٥) المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ والمعنون "حالة التعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع".

١٣ - وأحاطت اللجنة علمًا، في قرارها ٧ (٣٦-٥)، بالتقرير المرحلي للأمين العام وطلبت أن يتضمن التقرير النهائي على النحو الواجب الملاحظات التي أبدتها لجنة المخدرات. كما أعربت اللجنة عن اعتقادها أن التوصيات الواردة في التقرير المرحلي تتضمن "العناصر الأساسية الخاصة بالتعاون الدولي، التي يراد بها أن توفر إطاراً ملائماً للمناقشة خلال الجلسات العامة الأربع الرفيعة المستوى" المقرر أن تعقدها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يولي خلال تلك الجلسات، بالإضافة إلى الأهداف المبينة في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٩٩، اهتماماً خاصاً إلى ما يلي:

- (أ) التوصيات الواردة في التقرير النهائي للأمين العام بشأن تنفيذ الدول الأعضاء  
لبرنامج العمل العالمي؛
- (ب) استعراض تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة تعاطي المخدرات؛
- (ج) تعزيز التنسيق بين المعايير الإقليمية والدولية ذات الأولوية؛

(د) تقليل الطلب على المخدرات، بما في ذلك الوقاية والحد من تعاطي المخدرات ومعالجة مدمني المخدرات واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع؛

(هـ) فعالية الجهد الدولي الرامية الى استئصال الزراعات غير المشروعة؛

(و) الدور القيادي والتنسيقي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٤ - واعتمدت اللجنة، لدى نظرها في البند آخرى المدرجة في جدول أعمالها، عدداً من القرارات تشير بالتحديد إلى برنامج العمل العالمي أو تمس المواقف المقرر أن تنظر فيها الجمعية العامة في جلساتها الرفيعة المستوى. وتتناول تلك القرارات على وجه الخصوص ما يلي: تقليل الطلب (مشروع القرار الأول)؛ ومعالجة متعاطي المخدرات المسجونين بسبب جرائم جنائية واعادة تأهيلهم (القرار ٤ (د-٣٦)); والتعاون الدولي في مجال مكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع (القرار ٧ (د-٣٦)) وضمان مراقبتها الفعلية (مشروع القرار الخامس)؛ ومنع تخريب البيئة الناتج عن زراعة المحاصيل غير المشروعية (القرار ٦ (د-٣٦)); وطلب عرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (مشروع القرار الثالث)؛ وتدابير لمنع تسريب المؤثرات العقلية (مشروع القرار الرابع) ومنع تحويل السلاائف والكيماويات الأساسية إلى صنع المخدرات بشكل غير مشروع (مشروع القرار السادس)؛ واتخاذ إجراءات منسقة لمكافحة غسل الأموال ومصادرة متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرار ١ (د-٣٦) والقرار ٥ (د-٣٦)); والتعاون البحري من أجل تعزيز تنفيذ المادة ١٧ المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر (القرار ٢ (د-٣٦)) واستخدام مذكرات التناهم لتسهيل التعاون بين السلطات الجمركية والأوساط التجارية الدولية، بما في ذلك الناقلون التجاريين (مشروع القرار السابع)؛ والتعاون القانوني لتسهيل تبادل المساعدة القانونية (القرار ٨ (د-٣٦)); والعلاقة بين المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والمتاجر والاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرار ٩ (د-٣٦)). وقد وضعت الآراء المشاغل والمواقف التي أبدتها اللجنة في تلك القرارات في الاعتبار لدى تقييم صياغة التوصيات الواردة بالفعل في التقرير المرحلي وعند استكمالها أو توسيعها حسب الاقتضاء.

#### ثانيا - التوصيات

١٥ - يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصيات التالية:

ألف - منع وتنقیل اساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات  
والمؤثرات العقلية (انظر الفقرات ٢٦-١٦)

- (أ) ينبعى للدول أن تعيد تأكيد الأولوية الأعلى الممنوحة لمنع وتنقیل اساءة استعمال المخدرات في برنامج العمل العالمي بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الوطني والدولي. وينبعى لها أن تعتمد وتنفذ برامج ملائمة وأن تخصص موارد كافية من أجل تحقيق هذا الهدف:
- (ب) ينبعى للدول أن تقيم، على الصعيد الوطني وبالتنسيق مع النظام الدولي لتقدير مدى تعاطي المخدرات، نظما لرصد طبيعة ومدى اساءة استعمال المخدرات. وينبعى أن تطلب من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المشورة التقنية والمساعدة عند الحاجة إليها:
- (ج) ينبعى للدول أن تشجع تعبئة التأييد الجماهيري ومشاركة المجتمع المحلي في الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي، خاصة عن طريق إنشاء لجان لتنسيق الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها:
- (د) ينبعى للدول أن تسعى إلى إشراك المنظمات الطوعية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات المختصة بالصحة والتعليم وانفاذ القوانين والأعمال المجتمعية في وضع وتنفيذ استراتيجيات محددة الوجهة ومناسبة ثقافياً بقصد تقليل الطلب:
- (ه) ينبعى للدول أن تعمد إلى تعزيز التعاون على الأصعدة الوطنية ودون الأقلية والإقليمية والدولية بغية تيسير التنسيق الأفضل على مستوى السياسات العامة وعلى المستوى التنفيذي للموظفين العاملين في مجال الحد من الطلب والعرض على السواء:
- (و) ينبعى للدول أن تواصل وضع برامج تثقيفية وادراجها في نظمها الدراسية وعن طريق منظمات الشباب بغية توعية الشباب بمخاطر تعاطي المخدرات وحثهم على اتباع أسلوب حياة صحي يخلو من المخدرات:
- (ز) ينبعى للدول أن تبذل جهوداً للتحقق من أن برامج التدريب للذين العاملين في مجال الصحة والتعليم تتضمن تدريباً كافياً في مجال اساءة استعمال المخدرات:
- (ح) ينبعى للدول أن تسعى إلى تحليل الأسباب الأساسية للطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية:

(ط) ينبغي للدول أن تلتزم بمقتضيات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من برنامج العمل العالمي والمبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٩١:

باء - علاج مسيئ استعمال المخدرات واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع (الفقرات ٣٢-٢٧)

(أ) ينبغي للدول أن تستثمر المزيد من الموارد المالية في برامج العلاج وأن توفر المرافق الملائمة والكافية لذلك الغرض بمساعدة دولية عند اللزوم. وينبغي المضي في تطوير برامج التدريب الموجهة للعاملين الصحيين والممارسين لمهنة الطب:

(ب) ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان تيسير سبل حصول مسيئ استعمال المخدرات، وبخاصة الذين يتعاطونها بالحقن، على نوع العلاج اللازم لهم:

(ج) ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهودها، كي تضع، في إطار نظمها للعدالة الجنائية والسجون، برامج مهيئة خصيصا لعلاج المجرمين المعتمدين على المخدرات واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع:

(د) ينبغي للدول، في حالات معينة تمس جرائم بسيطة تتعلق بالمخدرات، وعلى النحو المتواхи في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، أن تنظر في امكانية اللجوء الى اتخاذ تدابير بديلة للادانة أو العقوبة، مثل التوعية أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع، وكذلك اللجوء الى العلاج والرعاية اللاحقة عندما يكون المجرم من مت تعاطي المخدرات:

(هـ) وينبغي للدول أن تتصدى للمشاكل التي يسببها التهاب الكبد وفيروس نقص المناعة البشرية، ومترتبة نقص المناعة المكتسب، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحد من آثارها الضارة، بما في ذلك تدابير زيادة تيسير سبل الحصول على العلاج وغير ذلك من النهوج:

جيم - مكافحة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية (انظر الفقرات ٨٥-٢٤)

١ - القضاء على انتاج المخدرات غير المشروع، وابداه، والقضاء على التجهيز غير المشروع  
للمخدرات وعلى انتاج وتحويل المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة (انظر الفقرات ٥٤-٣٤)

(أ) ينبغي للدول أن تعمل على تحسين عملية تقدير أبعاد زراعة المحاصيل غير المشروعة، وذلك باستخدام طرائق الاستطلاع الجوي أو بواسطة السواتل. وينبغي لها التماس الدعم الخارجي، حيثما تقتضي الضرورة، لكي تفي بالتكاليف الازمة:

(ب) ينبغي للدول أن تضطلع بالبحوث الازمة لاجاد محاصيل بديلة صالحة ومناسبة بيئيا، حيثما يثبت عدم صلاحية البديلة الموجودة حاليا:

(ج) ينبغي للدول أن تتعاون على تشجيع تحسين سبل وصول المحاصيل البديلة الى الأسواق الدولية وأن تنظر، تحقيقاً لهذا الغرض، في منح افضليات تجارية خاصة للبلدان المنتجة أو اتخاذ ترتيبات مناسبة أخرى:

(د) ينبغي للدول أن تخصص الموارد الإضافية من الميزانيات الوطنية وال المصادر الخارجية على حد سواء من أجل برامج التنمية البديلة. وبالنظر الى ضخامة الأموال الازمة، ينبغي أن تشجع المؤسسات المالية الدولية على دعم مشاريع التنمية في المناطق المتضررة:

(هـ) ينبغي للدول أن تبذل جهوداً إضافية من أجل قمع أنشطة المتجرين بالمخدرات في المناطق التي تجري فيها الزراعة غير المشروع. ومن أجل التصدي لهذه المشاكل في أكثر المناطق صعوبة، ينبغي أن تلجم الدول المجاورة الى القيام بمشاريع مشتركة:

(و) ينبغي للدول أن تنقح وتعزز عند الاقتضاء تشريعاتها واجراءاتها للرصد بغية مراقبة الصناع غير المشروع للمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة أكثر فعالية:

(ز) ينبغي للدول أن تعزز آلياتها للاستخبارات وانتهاز القوانين بغية اكتشاف المختبرات السرية التي يجري فيها الصناع غير المشروع للمواد المخدرة وتجریدها وتدمیرها. وينبغي لهذا الغرض تقديم مساعدة ثنائية دولية عند طلبها:

#### انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصنعها وعرضها بطرق غير مشروعة (انظر الفقرات ٥٥ - ٦١) - ٢

(ح) ينبغي للدول أن تواصل تحصيص الموارد الازمة لضمان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع تحويل مسارها إلى قناة الاتجار غير المشروع بما يتواافق توافقاً تماماً مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(ط) ينبغي للدول، بغية تعزيز مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، أن تنفذ بشكل كامل آليات المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣)</sup> وتدابير المراقبة التكميلية المتعلقة بالتجارة الدولية، الواردة في قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو

١٩٨١، و ١٥/١٩٨٥ \* المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥، و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، و ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١:

(ي) ينبعى للبلدان المستوردة، وبخاصة البلدان المتضررة بتسرب المؤثرات العقلية من التجارة الدولية، أن تستفيد على نحو أكثر تكررا من أحكام المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ لحظر استيراد المؤثرات العقلية غير اللازمة للاستخدام المشروع ولكنه يكثُر تسريبها إلى القنوات غير المشروعة:

(ك) ينبعى للدول التي لا تخضع حتى الآن صادرات جميع المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ للمراقبة باستخدام نظام أذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية المذكورة أن تنظر على وجه السرعة في إنشاء هذا النظام:

(ل) ينبعى للدول في أوروبا الشرقية أن تعطى الأولوية لاستحداث وأو تعزيز نظم المراقبة والرصد لديها بشأن المخدرات المشروعة، ولهذا الفرض، ينبعى للحكومات المعنية بمساعدة دولية بقدر ما يلزم، أن توفر الموارد الإضافية من الموظفين ومن الأموال:

(م) ينبعى تقديم المساعدة إلى البلدان المنتجة للمواد الخام الأفيونية في جهودها الرامية إلى تقييد إجمالي الانتاج بحيث لا يتجاوز مستوى مناظر الاحتياجات الفعلية المشروعة من المواد الأفيونية وتحبب أي تكاثر في الانتاج. كما ينبعى لمنتجي المواد الخام الأفيونية التقليديين أن يسعوا إلى الارتقاء بالمستوى التكنولوجي لديهم بغية تلبية الاحتياجات من المواد الأفيونية على الصعيدين المحلي والدولي معاً:

#### ٤ - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف (انظر الفقرات ٦٢ - ٧٢)

(ن) ينبعى للدول أن تضع، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات عند الاقتضاء، خططا رئيسية تبين أهدافها وأولوياتها وتحدد الخطوات التي ينبعى اتخاذها لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وتهبى، بذلك أساسا يستند إليه في صوغ استراتيجية على الصعيد دون الإقليمي:

(س) ينبعى للدول أن تشارك في أهداف اعلان طهران الذي اعتمدته في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ الدول المشتركة في المؤتمر الوزاري الذي عقد أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآدنى والأوسط، وأن تنظر في الدخول في ترتيبات مماثلة بهدف مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها بصورة أكثر فعالية:

(ع) ينبغي للدول أن تتيقن من أن مجالس ادارة الوكالات المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية التي تقوم بتقديم المساعدة التقنية تخصص موارد كافية لأنشطة مراقبة المخدرات فيما يتصل بولياتها وميدان تخصصها، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات:

٤ - آليات الرصد والمراقبة (انظر الفقرات ٧٣ - ٨٥)

(ف) ينبغي للدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير تشريعية فعالة وتدابير رقابية فعالة أخرى لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨ أن تفعل ذلك، واضعة في اعتبارها بالكامل التوصيات الواردة في التقرير النهائي لغرفة العمل للأجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية الرئيسية السبع ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادي السادس عشر الذي عقد في هوسكتون، تكساس، في تموز/يوليه ١٩٩٠.

(ص) ينبغي للدول الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٨٨ أن تقدم إلى الهيئة سنويا، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما، جميع المعلومات التي تقتضيها المادة ١٢ من الاتفاقية:

(ق) ينبغي للدول أن تولي الاعتبار الكامل للمباديء التوجيهية التي ينشرها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ويعدها كي تستخدمنها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيماويات الأساسية وأن تعمل على اتباعها عند الاقتضاء؛

(ر) ينبغي للدول التي تصنع فيها السلائف والكيماويات الأساسية والدول التي تصنع فيها المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع أن تقيم تعاوناً وثيقاً فيما بينها من أجل منع تحويل السلائف والكيماويات الأساسية إلى القنوات غير المشروعة. وينبغي النظر في إبرام اتفاقيات وترتيبات ثنائية واقليمية لهذا الغرض؛

(ش) ينبغي للدول أن تكشف جهودها الرامية إلى إنشاء أو تعزيز مختبراتها الخاصة بكشف المخدرات ومراقبة المواد الصيدلية، بمساعدة خارجية حسب الاقتضاء؛

(ت) ينبغي للدول، بعد إنشاء أو تعزيز مختبرات كشف المخدرات ومراقبة المواد الصيدلية أن تزود تلك المختبرات بما يلزم من موارد ودعم لكتالوج استمرار تشغيلها؛

دال - قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (انظر الفقرات ٨٦ - ١٠٤)

١ - الاتجار غير المشروع (انظر الفقرات ٨٦ - ١٠١)

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ أو تنضم إليها<sup>(٤)</sup>، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٧ وإلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، أن تبادر في أسرع وقت ممكن إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها:

(ب) ينبغي للدول أن تحدد الصعوبات التي صادفتها في اتخاذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بهدف تيسير تقديم ما يلزم من المساعدة الثنائية أو الدولية:

(ج) وينبغي للدول ذات النظام القانوني المشتركة واللغة المشتركة أن تعمل معاً من أجل تنسيق تشريعاتها الوطنية. أما الدول ذات النظم القانونية المختلفة فينبغي أن تستطع السبل الكفيلة بتفهم مختلف النوع التي تتبعها أنظمة كل منها:

(د) وينبغي للدول أن تتحقق من أن المعلومات التي يشترط تقديمها إلى لجنة المخدرات بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات التي انضمت إليها كأطراف تقدم في حينها وبصورة منتظمة ومن أنها تتناول بالكامل البنود المحددة. كما ينبغي ايلاء عناية خاصة للابلاغ عن الحالات الهمة التي تتطوّر على اتجار غير مشروع وتقع في نطاق اختصاصها القانوني وكذلك الإبلاغ عن الضبطيات من عمليات للاتجار غير المشروع من هذا القبيل:

(هـ) ينبغي للدول أن تصدق على أو أن تنضم إلى المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أبرمت في المنطقة التي تتبعها وذلك كي تدخل تلك الصكوك حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. كما ينبغي لها أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الازمة لضمان التنفيذ الفعلي لتلك الصكوك:

(و) وينبغي للدول التي تقوم بتزويد دول أخرى بالمعدات أو غيرها من أشكال المساعدة المادية أن تقدم إلى برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات تفاصيل هذه المساعدات وذلك لضمان التنسيق الوافي مما يؤدي إلى تلافي الإزدواج والاستفادة المثلث من الموارد:

(ز) ينبغي للدول، سواءً أكانت متبرعة أم ملتقبة للمساعدة في شكل تدريب على انتفاذ قوانين المخدرات، أن تتعاون تعاوناً كاملاً في جمع المعلومات، على النحو الذي طلبه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وذلك من أجل ضمان التنسيق الشامل للجهود والموارد؛

(ح) ينبغي للدول أن تزود برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأحدث ما لديها من معلومات عن الموارد التي خصصتها لانتفاذ قوانين المخدرات وتحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وينبغي تقديم هذه المعلومات وفقاً للصيغة التي يختارها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية تحقيق الاتساق، وينبغي أن تشمل الصيغة الترتيبات اللازمة لضمان التنسيق في مسائل السياسة والمسائل التنفيذية بين الأجهزة على المستوى الوطني؛

(ط) ينبغي للدول أن تستعين بشكل متزايد بالمجتمعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين المخدرات في القيام بمبادرات إقليمية، ذات أولويات، من أجل ضمان أن تكون جميع دول المنطقة قادرة على استخدام ترتيبات وتدابير انتفاذ القوانين الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات لأنشطة المقبلة في مكافحة اساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل الدولي كالتسليم الخاضع للمراقبة؛

(ي) على الدول التي لا تنتفع بالفعل من ترتيبات التبادل المنتظم للمعلومات بشأن الأساليب والطرق التي يستخدمها المتاجرون بالمخدرات بشكل غير مشروع أن تفعل ذلك؛

#### ٤ - التوزيع (انظر الفقرات ١٠٢ - ١٠٤)

(ك) على الدول أن تعيد النظر في ترتيباتها المحلية لتنظيم الامدادات المشروعة من المخدرات، ولا سيما المؤثرات العقلية، بغية ضمان تلبية الاحتياجات الطبية المشروعة والتي لها ما يبررها ومنع الامداد غير المشروع بهذه المواد. وينبغي أن تطلب المساعدة في هذاخصوص عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات حسب الاقتضاء؛

هـ - التدابير التي يتبعن اتخاذها لمكافحة تأثير الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصدود استخدامها في هذا الاتجار، ولمكافحة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي (انظر الفقرات ١٠٥ - ١١٥)

(ل) ينبغي للدول أن تعتمد التدابير التشريعية والإدارية الالزمة لإنفاذ ما تنص عليه المادتان ٣ و ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لعام ١٩٨٨ أو أن تعيد النظر في تشريعاتها وتعديلها عند الاقتضاء بحيث تتوافق، مع أحكام تلك الاتفاقية.

وينبغي أن يولي في هذه العملية اهتمام خاص للتوصيات الواردة في تقرير فرق العمل للإجراءات المالية التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية الرئيسية السبع ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر، الذي عقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٩:

(ب) ينبغي للدول أن تسعى إلى عقد معاهدات واتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، تعزيز لفعالية التعاون الدولي عملاً باتفاقية ١٩٨٨، وضماناً لتنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً؛

(ج) ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وحدات مستقلة تعنى بالشؤون المالية والتحقيق في غسل الأموال، في إطار أحجزتها المعنية بإنفاذ قانون المخدرات، وذلك ضماناً لتنمية المهارات والخبرات الفنية المتخصصة اللازمة وتوفيرها للتعاون الدولي؛

(د) ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء صناديق للأموال المصادر تسهيلاً لاستخدام المتحصلات أو الأموال المصادر في أنشطة مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على الصعيد الوطني أو التبرع بتلك المتحصلات أو الأموال، حيثما يسمح القانون المحلي بذلك، لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في إمكانية اقتسام المتحصلات أو الأموال المصادر مع غيرها من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨، وذلك وفقاً للنفقة ٥ من المادة ٥ من تلك الاتفاقية، وبخاصة مع الدول التي ساهمت مادياً في التحقيق مما أدى إلى ادانة المتجررين ومصادر أرباحهم؛

وأو - تعزيز النظمتين القضائي والقانوني، بما في ذلك إنفاذ القوانين (انظر الفقرات ١١٦ - ١٢١)

(أ) ينبغي للدول أن تبدأ وأن تنفذ، بمساعدة دولية إذا لزم الأمر، برامج محددة تستهدف تعزيز نظمها المتعلقة بالقضاء والقانون وإنفاذ القوانين، على أن توجه عناية خاصة إلى تدريب الموظفين على جميع المستويات؛

(ب) ينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدولية والإقليمية على إعداد اتفاقات نموذجية بشأن التعاون بين موظفي الجمارك ووكالات إنفاذ القوانين والمنظمات الأخرى التي يهمها الأمر والمشتركة في مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها؛

(ج) ينبغي للدول أن تكفل، عن طريق عقد اتفاقات أو اتخاذ ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، الاستجابة على نحو فعال وسريع إلى طلبات تبادل المساعدة القانونية في التحريات واللاحقات القانونية والدعوى القانونية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تقدم، عند الاقتضاء، المساعدة التقنية اللازمة لهذه الأغراض؛

(د) ينبغي للدول أن تعير مزيداً من الاهتمام لاستحداث السبل والوسائل الكفيلة بتوفير قدر أوفر من الحماية الفعالة للهيئة القضائية، منها لأعمال الترهيب والعنف الفعلي وقمعاً للفساد في كافة أنظمة القضاء وإنفاذ القوانين. وينبغي تشجيع الدول على تقاسم الخبرات في هذا المجال، كما ينبغي توفير المساعدة التقنية الملائمة للدول بناءً على طلبها:

(هـ) ينبغي للدول،لكي تحد من أعمال التهديد باستخدام العنف الموجهة إلى العاملين في إنفاذ القوانين والمسؤولين في الجهاز القضائي، أن تنظر في سن تشريعات تقييد توافر وسوء استخدام الأسلحة محلياً ودولياً.

ذاي - التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة تحويل الأسلحة والمتغيرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة السفن والطائرات والمركبات

(أ) ينبغي للدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً أحكام المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وذلك باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التجاري في أغراض الاتجار غير المشروع:

(ب) ينبغي للدول أن تروج التعاون بين سلطاتها الجمركية وغيرها من الأدارات المختصة والناقلين التجاريين، ولا سيما عن طريق عقد وتنفيذ مذكرات التعاون بهدف منع تهريب المخدرات:

(ج) ينبغي للدول أن تتعاون سوياً إلى أقصى حد ممكناً لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر وذلك بتنفيذ أحكام المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، أو باتخاذ تدابير مكافحة لأحكام تلك المواد في حالة الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية، وكذلك بالمشاركة في مبادرات التعاون على الصعيد الإقليمي:

(د) ينبغي للدول، وخاصة المتتأثرة منها بالاتجار العابر بالمخدرات غير المشروع، أن تسعى جاهدة إلى الاشتراك مع غيرها من الدول من نفس المنطقة في رصد حركة المركبات والطائرات وغيرها من وسائل النقل المشتبه فيها بغرض تسجيل الاستخبارات وتبادلها:

(هـ) ينبغي للدول المتتأثرة بأنشطة المتجرين بالمتغيرات بصورة غير مشروعة، الذين يستخدمون الأسلحة والمتغيرات والأساليب العنيفة من أجل تعزيز أنشطتهم\* غير القانونية أو يعملون بالتواطؤ مع جماعات التخريب أو العصيان المسلح، أن تبادر على وجه السرعة إلى الاشتراك مع الدول المجاورة لها في مبادرات ثنائية أو دون إقليمية بهدف المكافحة الأنفع لهذه الأنشطة غير المشروع. كذلك ينبغي لهذه الدول أن تنتفع بالمساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي دعماً لهذه الجمود.

(و) ينفي الدول أن تنظر في انشاء نظم للمراقبة إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل أو تحسينها، ولا سيما مراقبة الصادرات، فيما يخص عمليات نقل الأسلحة والذخائر والمتغيرات، بغية منع تسيبها إلى الأنشطة المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

حاء - عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، في الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٠ (انظر الفقرات ١٢٢ - ١٣٦)

(أ) ينفي الدول أن تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ المهام والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي، وأن تسعى إلى ترجمتها إلى عمل واقعي إلى أقصى حد ممكن ضمن الاطار الزمني المحدد لعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات؛

(ب) ينفي الدول أن تلتزم دعم المنظمات والشخصيات الوطنية، في القطاعين العام والخاص، وأن تشجع وسائل الاعلام على الاعلان عن أهداف العقد وتوفير تفاصيل واسعة للأنشطة الهامة المتعلقة بالعقد؛

(ج) ينفي الدول التي لم تؤيد بعد انشاء مراكز وطنية أو لجان تنسيقية، أن تبادر إلى ذلك ضمانا لفعالية وتضارف الأعمال التي تقوم بها العناصر المشتركة في الترويج للعقد؛

(د) ينفي الدول أن تخصل موارد وافية لبلوغ أهداف العقد، وأن تنظر في امكانية تقديم تبرعات لصدقوا برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وذلك من أجل تعزيز أثر العقد وفعاليته؛

(ه) ينفي الدول أن توفر لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات معلومات في الوقت المناسب بشأن الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد الوطني، تسهيلا للابلاغ على النطاق العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد.

طاء - الموارد والهيكل (انظر الفقرات ١٣٧ - ١٤١)

(أ) ينفي دعوة الجمعية العامة إلى وضع صيغة نهائية لمقرراتها المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما بشأن الترتيبات الخاصة بالموظفين بحيث يتمكن من أداء دوره بصورة تامة، بوصفه المركز الرئيسي للأعمال الدولية المتضارفة الرامية إلى مكافحة اساءة استعمال المخدرات؛

(ب) ينبغي للدول أن تؤكد من جديد أن الأولوية العالمية التي أعطتها الجمعية العامة لمكافحة المخدرات في برنامج العمل العالمي ينبغي أن تستمر إلى ما بعد فترة السنين ١٩٩٣-١٩٩٢ بحيث تعكس الأولوية الأعلى:

(ج) ينبغي أن يسمم مزيد من الدول طوعاً في صندوق برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات بموارد مالية ملموسة وغير ذلك من الموارد، وفقاً لإمكاناتها؛

(د) ينبغي للدول التي قدمت بالفعل تبرعات ملموسة لصندوق برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات ألا تواصل ذلك فحسب بل وأن تقييم أيضاً الآثر الإيجابي لزيادة هذه التبرعات كي يمكن البرنامج من توسيع نطاق أنشطته التنفيذية، ولا سيما اعداد خطط وبرامج دون اقليمية لمكافحة المخدرات؛

(هـ) ينبغي للدول أن تناشد جميع القطاعات الحيوية في المجتمع، ولا سيما القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، لكي توفر الدعم لجهود برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات من أجل تعبيئة الموارد؛

(و) ينبغي للدول أن تتأكد من أن مجالس إدارة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تخصص أولوية أعلى لأنشطتها الخاصة في مجال مكافحة المخدرات وأن تلك الأولوية تعكس في تحصيص موارد إضافية لتلك الأنشطة في الميزانيات البرنامجية لتلك الوكالات.

### ثالثاً - منع وتقليل إساءة استعمال المخدرات بغية القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية\*

١٦ - يطلب برنامج العمل العالمي إلى الدول الأعضاء أن تمنع أولوية أعلى لمنع وتقليل الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية على جميع المستويات وأن تضع وتنفذ خططاً وبرامج وطنية لتحقيق هذين الهدفين وأن تخصص الموارد والخدمات اللازمة لذلك.

١٧ - واختلفت استجابة الدول اختلافاً شديداً فيما يخص الأولوية الممنوحة لتقليل الطلب كجزء من استراتيجية وطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات. ويتجلى ذلك من طابع ونطاق التدابير المتخذة وكذلك من تحصيص الموارد والخدمات، فضلاً عن درجة التنسيق المحرزة على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي. وقام عدد قليل من البلدان بوضع خطط شاملة لمعالجة المشكلة في مجموعها. وقامت

---

\* انظر التوصيات من ١ إلى ٩.

بلدان أخرى بوضع خطط قطاعية في مجال تقليل الطلب. وكانت أكثر التدابير شيوعاً على الأطلاق حملات التوعية التي قامت بها وسائل الإعلام الجماهيري وصوغ برامج للوقاية من المخدرات في المدارس.

١٨ - ومنذ اعتماد برنامج العمل العالمي، زاد إنشاء اللجان المختصة بتنسيق الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واسعة استعمالها، بحيث أصبح يوجد لدى ٦٠ دولة تقريباً الآن مثل هذه اللجان\*. ولسوء الحظ، لم يؤد هذا بالضرورة إلى تنسيق أكبر حيث يوجد لوكالة معينة واحدة تأثير تحكمي أو حيث لا توجد آلية لتنفيذ السياسات التي تضعها اللجان. ولذلك ندر أن تتحقق النتيجة المتواخة من إنشاء مثل هذه اللجان، ألا وهي استغفار الجمهور التماساً لدعمه، ومشاركة المجتمعات المحلية في الأنشطة المرتبطة ببرنامج العمل العالمي.

١٩ - وقد حدثت زيادة في البرامج التثقيفية المتعلقة بالمخدرات في المدارس، ليس هذا فحسب بل حدث أيضاً تغيير في مجال الاهتمام. وكان الاتجاه السائد في بلدان عديدة هو الابتعاد عن الدورات الدراسية القصيرة المتعلقة بأخطار المخدرات غير المشروعية والاتجاه إلى تعزيز البرامج الشاملة لأنماط الحياة الصحية\*\*. وأولى الاهتمام لتبيين الإجراءات الإيجابية التي من شأنها التهوض بالأحوال الصحية، والإشارة في نفس الوقت، إلى ما يشكل إجراءات ضارة. وفي البلدان التي يوجد فيها عدد كبير من الأطفال

---

\* أنشئت في الصين في عام ١٩٩٠، لجنة وطنية مختصة بالمخدرات، أستندت إليها مسؤوليات متنوعة وواسعة النطاق تشمل السياسة العامة والتنسيق والتعاون على جميع المستويات. وفي أكاديمياً، تضطلع لجنة مشتركة بين المؤسسات مسؤولة عن التدابير الوقائية أنشئت على الصعيد الوطني بأنشطة وقائية بالتعاون والتنسيق مع قطاع العمالة والتعليم. وفي أسبانيا، يجري تنسيق البرامج الوطنية مع المنظمات غير الحكومية عن طريق اجتماع سنوي يشترك فيه مسؤولو المؤسسات الاجتماعية المعنية بالوقاية من اساءة استعمال المخدرات والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الادماج في المجتمع. وفي عام ١٩٩١، أنشئت الهيئة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الاعتماد على المخدرات بوصفها هيئة مستقلة.

\*\* اتخذت السلطات التربوية المختصة في الصين ترتيبات لتضمين المناهج الدراسية التقليدية في جميع المدارس معارف بخصوص مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية والتاريخ المعاصر للحركات المناهضة للمخدرات. ونشرت لجنة المخدرات في عام ١٩٩٢ كتاباً دراسياً بعنوان "معارف بشأن مكافحة المخدرات". وفي المكسيك، استهل برنامج لإشراك نظام التعليم الوطني في الجهود الوقائية لضمان اتباع التلاميذ لضروب السلوك والمواقف والعادات الخالية من تعاطي المخدرات. وتمت أولوية عليا لتدريب المدرسين الذين تتمثل مهمتهم في تشكيل مواقف التلاميذ الوقائية. وفي بيرو، جرى في إطار مشروع للإعلام والتثقيف الجماهيري فيما يخص المخدرات، تنفيذ مشاريع تتعلق بتضمين أهداف وموضوعات واستراتيجيات برنامج الوقاية في مختلف مجالات التعليم وفي هيكل المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم وذلك على أساس تجربة في ١١٤ مدرسة في جميع أنحاء البلد. ويجري تدريب أفرقة فنية، تتكون من المتخصصين في التربية والمدرسين على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ونفذت برامج وقائية في ٢٥ مدرسة نموذجية. أما في أسبانيا، فتناولت مؤسسات التعليم موضوع منع اساءة استعمال المخدرات وتقليلها على أساس دائم، كما أدرج في المنهج الدراسي لشهادة البكالوريا منذ عام ١٩٩١.

غير الملتحقين بالمدارس، تبذل جهود عديدة للوصول إلى مثل هؤلاء الأطفال، ولا سيما بسبب انتشار استعمال المحاليل الطيارة فيما بينهم. غير أن عملية إدراج برامج التوعية بمخاطر المخدرات كجزء من التدريب المهني ما زالت تخطو بخطى بطيئة.

٢٠ - وقد استخدمت الحملات الإعلامية الجماهيرية على نطاق واسع. وقد استهدف معظم الحملات عامة الجمهور، ولكن بعضها استهدفت الممارسين أنفسهم العاملين في أجهزة الإعلام أو الشباب، سواء كانوا في المدارس أو خارجها. وقد تبانت إلى حد كبير الوسائل المستخدمة للوصول إلى عدد أكبر من الجمهور؛ فقد تراوحت بين الحملات الأذاعية والتلفزيونية وحملات الملصقات وبين الكتب والدوريات الإعلامية والدراسات الدعائية، وأشرطة الفيديو، والمسارح الخاصة، والأفلام والأنشطة الموسيقية، والبطاقات المصممة لمصدات السيارات، والشارات المعيبة. ويسعى معظم الحملات إلى زيادة الوعي بطبيعة مشكلة اساءة استعمال المخدرات، وأخطار تعاطي المخدرات، والآثار الاجتماعية والقانونية الناجمة عن الإلادنة بالاتجار بالمخدرات أو حيازتها.

٢١ - ولم تكن الحملات جميعها مكللة بالنجاح. فإن لم يوضع تصور دقيق للحملة، وإن لم تكيف رسالتها لتلائم السياق الثقافي والاجتماعي، فإن الوضع يمكن أن يزداد سوءاً. ويحدث هذا عادة إذا أعطت الرسالة عن غير قصد معلومات عن كيفية تعاطي المخدرات، أو إذا لم يكن في الامكان اقامة الدليل على ما تتضمنه من حجج، أو إذا كان هناك شك ليس في مصداقية تلك الرسالة فحسب بل في مصداقية جميع الرسائل الناتجة عن المصدر المعنى.

٢٢ - ويدعو برنامج العمل العالمي إلى المضي في تحليل أسباب الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وطرق تقدير هذه الأسباب. وأشار في البرنامج إلى ضرورة تحديد التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة اساءة استعمال المخدرات من جذورها، مع ايلاء عناية خاصة لأسباب الاجتماعية. ولا تزال دول عديدة ترى أن الأسباب الأساسية تكمن في الفرد نفسه وليس ذات أساس اجتماعي.

٢٣ - وقد شدد بقدر كبير في برنامج العمل العالمي على الهدف من انشاء وتعزيز نظم التقدير الوطنية تمشيا مع النظام الدولي لتقدير مدى تعاطي المخدرات، كما عززه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٥/١٩٩١. وقد أحرز تقدما ملحوظ خلال السنوات العديدة الماضية في انشاء مكاتب لتسجيل تعاطي المخدرات. وقد تسارعت خطى التقدم منذ اعتماد برنامج العمل العالمي، حيث ارتفع عدد هذه المكاتب من ٢٥ في عام ١٩٨٢ إلى ٦٤ في الوقت الحاضر. وتنفيذ الدول التي ليست لديها نظم لتسجيل البيانات المتعلقة بآساءة استعمال المخدرات بأن الصعوبات التي واجهتها في اقامة مثل هذه النظم تعود إلى تدريب الموظفين أكثر مما تعود إلى التبادل المالي؛ كما أن هناك حاجة كبيرة إلى المشورة بشأن المعدات والبرمجيات الملائمة. أما العديد من الدول والمنظمات التي تحرز تقدما في هذا المجال فتحرز دون أن تتشاور بشكل كاف مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. ونتيجة لذلك قد لا تكون نظمها منسجمة مع النظم الحالية أو المقبلة، وقد تكون في كثير من الحالات ازدواجا للعمل الذي يضطلع به بالفعل.

ولذا يجب أن يعطى التنسيق مع النظام الدولي لتقدير مدى تعاطي المخدرات الأولوية من أجل اقامة النظم الوطنية لتسجيل البيانات المتعلقة بأسوء استعمال المخدرات.

٤ - وهي يتمنى اجراء تقييم منتظم لمستوى التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي صوب منع وتقليل الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، طلب إلى الحكومات أن تتنفيذ، بواسطة الاستبيان، عن مدى تمكنها من تحقيق أهداف تقليل الطلب المنصوص عليها في المخطط الشامل المتعدد التخصصات. وقد عزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب ووسع نطاقه في قراره ٤٦/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، عندما أدرجت مسائل المعالجة واعادة التأهيل كذلك في الأنشطة التي ينبغي الإبلاغ عنها. بيد أن الردود التي وصلت حتى تاريخه لم تكن مشجعة. ففي السنة الأولى، أجاب ٥٢ دولة فقط على الاستبيان؛ وفي السنة الثانية ورد ٤٦ ردًا فقط.

٥ - وطلب إلى الدول أن تعمل على زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية ومشاركتها في مجال تقليل الطلب غير المشروع على المخدرات، مشجعة بذلك المبادرات والبرامج على مستوى القاعدة الشعبية. وقد حفز بعض الدول المنظمات غير الحكومية على وضع مثل هذه البرامج، ولكن عددها لا يزال ضئيلاً لسوء الحظ\*. ولا تشجع حكومات عديدة أنشطة المنظمات غير الحكومية كما أن أنشطة بعض المنظمات غير الحكومية تلقى الدعم من هيئات ومنظمات من خارج البلاد.

٦ - ورغم أن المنظمات غير الحكومية طلب إليها كذلك أن تبلغ في تقاريرها عن تحقيق أهداف المخطط الشامل المتعدد التخصصات، فلم يتم بذلك غير قلة منها؛ ومن الصعب، على العموم، الحصول على معلومات من المنظمات غير الحكومية عن أنشطتها. وبالرغم من أنه يمكن ملاحظة حدوث تحسن طفيف على الصعيدين الوطني والدولي، فلا يزال من الضروري عمل الكثير لتحسين العلاقة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما في البلدان النامية ومن شأن التنسيق والتوثيق الأفضل لأنشطتها أن ييسر التعاون في مجال تقليل الطلب.

\* تضطلع المنظمات غير الحكومية في السويد، حيث يقع على المعهد الوطني للصحة العامة مسؤولية القيام بجمعية الأنشطة والحملات والاستراتيجيات الوقائية في البلد، بتدر كثیر من الأنشطة الوقائية، حيث تقوم بها في الغالب بالتعاون مع السلطات الوطنية كما تزود بدعم مالي لهذا الغرض.

#### رابعا - علاج مسيئي استعمال المخدرات وتأهيلهم وإعادة ادماجهم في المجتمع\*

٢٧ - ينبغي وفقاً لبرنامج العمل العالمي، أن تضمن الاستراتيجيات الوطنية في الميادين الصحية والاجتماعية والقانونية والجنائية برامج لإعادة ادماج مسيئي استعمال المخدرات ومدمري المخدرات الجانحين في المجتمع وإعادة تأهيلهم ومعالجتهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمختلف احتياجات كل فرد من مسيئي استعمال المخدرات.

٢٨ - ولم تزد بشكل ملحوظ منذ عام ١٩٩٠ الموارد المخصصة للمعالجة؛ بل إن بعض الدول المتقدمة النمو خفض في الواقع عدد مرافق المعالجة المتاحة\*\*. وقد أعربت البلدان النامية عن رغبتها في توفير عدد أكبر من مرافق المعالجة لمسيئي استعمال المخدرات ولكن يعوقها عن القيام بذلك عدم كفاية الموارد وعدم توفر التدريب للموظفين الصحيين. وفي أفريقيا، تشوّه بلدان عديدة من الافتقار إلى المرافق والموظفين والتدريب الملائم للموظفين.

٢٩ - ولدى بضعة بلدان برامج متخصصة في السجون من أجل المجرمين المعتمدين على المخدرات. ويندر أن تتضمن تلك البرامج الموجودة بالفعل ما يتجاوز الإزالة السريعة للسموم من الجسم تحت الإشراف الطبي. بيد أن الجهد تبذل في بلدان عديدة لتحويل المجرمين المعتمدين على المخدرات من نظام العدالة الجنائية إلى نظم المعالجة والتأهيل\*\*\*. ويمكن ملاحظة هذا الاتجاه أساساً في البلدان المتقدمة النمو، ولكنه لا يقتصر عليها. وقد أدت المشاكل الناجمة عن وجود تعاطي المخدرات في السجون، ولا سيما بظهور

\* انظر التوصيات من ١٠ إلى ١٤.

\*\* ومع ذلك، فقد أفادت إسرائيل عن حدوث زيادة تصل إلى خمسة أضعاف في قدرات العلاج وإعادة التأهيل تتراوح ما بين ٤٠٠ و ٢٠٠٠ مسيئي لاستعمال المخدرات، بينما أشارت هولندا إلى أن قرابة ٧٥ في المائة من مسيئي استعمال المخدرات قد اتصلوا بنوع ما من مؤسسات العلاج، مقارنة بقرابة ٤٠ في المائة في أوائل الثمانينيات. وفي جمهورية كوريا، خصصت عدة مستشفيات للأمراض العقلية تابعة للدولة والقطاع الخاص باعتبارها مراكز للعلاج المجاني لمسيئي استعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم، كما يجري تشييد مركز مخصص ومتخصص في علاج مسيئي استعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم، بمقداره استيعاب قرابة ٢٠٠ مريض، ومزود بتكنولوجيا ومرافق متقدمة.

\*\*\* ففي إسبانيا، ينص القانون الدستوري رقم ٩٢/١ على جواز وقف تنفيذ العقوبات المفروضة على تعاطي العامة للمخدرات غير المشروعة في الحالات التي يذعن فيها المجرم للعلاج بهدف الشفاء من داء تعاطي المخدرات.

فيروس نقص المناعة البشرية، إلى التعجيل بهذا الاتجاه. ومع ذلك، لا تزال هناك مجموعة واسعة من النهوض المتعلقة بمعاملة المجرمين المعتمدين على المخدرات تتراوح بين العزل والعقاب الرادع وبين نظم المعالجة وإعادة التأهيل.

٣٠ - وقد أثارت برامج إعادة الإدماج اهتماماً متزايداً في العديد من البلدان الآسيوية والأفريقية والأوروبية. وحدثت زيادة هائلة في الطلبات الموجهة إلى منظمة العمل الدولية للحصول على المساعدة في مجال البرامج المعنية بإساءة استعمال المخدرات في مكان العمل وعلى المساعدة في إنشاء مراكز للمعلومات.

٣١ - ووفقاً لبرنامج العمل العالمي، ينبغي أن تنفذ بصورة أكثر انتظاماً برامج التدريب المتصلة بأحدث التطورات والتقنيات في ميدان معالجة إدمان المخدرات والتأهيل وإعادة إدماج المدمنين السابقين على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية. ولم تحدث أي زيادة تستحق الذكر في الموارد المتاحة لتحقيق هذه الأهداف. وفي البلدان النامية، يوفر التدريب بشكل أساسي من خلال المساعدة الثانية؛ فيما أن تحليم دورات خاصة في البلد المستفيد أو أن تتاح أماكن للطلاب في الدورات القائمة في البلد المانع. والمستفيدون الرئيسيون هم الأطباء الممارسون بينما يعمل في كثير من الأحيان تدريب غيرهم من العاملين الصحيين.

٣٢ - وكان من الصعب تسهيل وتعزيز اشراك المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات المعالجة وإعادة التأهيل وتكتيف تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة المختصة. وأثبتت المنظمات غير الحكومية على اسداء المشورة وتقديم الدعم الطويل الأجل والتأهيل لمتعاطي المخدرات، وعلى المساعدة بمشاريع مثل مراكز المعالجة الجماعية ومراكز الزيارات العرضية، ولكن ليس في توفير العلاج نفسه. ولعل السبب في ذلك أنه إذا كان الإشراف الطبي ضروريًا، ولا سيما إذا كان ينطوي على إعطاء عقار مخدر، أن تكلفة الخدمات تفوق الموارد المالية والمهنية لمعظم المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان.

٣٣ - وتمشياً مع برنامج العمل العالمي، وضعت في بعض البلدان برامج وطنية أساسية معنية بالمخدرات بمساعدة منظمة الصحة العالمية كجزء من استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، بحيث تؤكد على الاختيار الرشيد وتنظيم العرض ووصف المخدرات المأمونة والفعالة. ويعتبر الاستعمال الرشيد للمستحضرات الصيدلية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية موضوعاً يدرج عادة في المناهج الدراسية لمعاهد التعليم الوطنية للغربيين العاملين في مجال الرعاية الصحية. وهكذا فإن معظم الذين يعطون الوصفات الطبية يدركون خطراً الاعتماد على المخدرات. بيد أنه بسبب عوامل متعارضة أخرى، لا تكون المعرفة كافية دائماً لضمان الممارسات السليمة لاعطاء الوصفات. ولذلك فإن من الضروري بذل المزيد من الجهد لمواصلة تعزيز التعليم والتدريب في الوصف الرشيد للمخدرات المسببة للاتكال النفسي وذلك على جميع المستويات.

#### خامسا - مراقبة المعروض من المخدرات والمؤثرات العقلية\*

ألف - التضاء على الانتاج غير المشروع للمخدرات وإبداله، والتضاء على التجهيز غير المشروع للمخدرات وعلى انتاج وتحويل المؤثرات العقلية بطرق غير مشروعه\*\*

٢٤ - يدعو برنامج العمل العالمي الدول الى وضع وتنفيذ برامج شاملة وواضحة المعالم بغية التضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والانتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. كما يبحث على تعزيز التعاون الدولي بغية تيسير التدفقات التجارية وإتاحة سبل الوصول الى الأسواق الدولية للبلدان المتأثرة بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتجهيزها بشكل غير مشروع.

٢٥ - وظلت الزراعة غير المشروعة لكل من خشخاش الأفيون والقنب في جنوب شرقى وجنوب غربى آسيا، تمثل مشكلة كبيرة منذ اعتماد برنامج العمل العالمي. وقد لوحظت اتجاهات متناقصة في زراعة الخشخاش غير المشروعة في كل من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلاند، وأما في سواهما من البلدان في آسيا فيبدو أن التحسن - إن وجد - كان ضئيلا. ويجري تحويل الأفيون إلى مورفين وهيدرويين في المعامل غير المشروعة التي تقع عامة بالقرب من مناطق زراعة الخشخاش.

٢٦ - ومعظم البلدان الآسيوية التي يجري فيها زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، أطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١. كما أن البلدان التي ليست كذلك (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيبيت نام)، قد اتخذت تدابير إدارية من أجل التصدي لزراعة النباتات المخدرة غير المشروعة، وعمدت حديثا إلى التماس المساعدة الدولية بغية الأخذ بتشريعات كي تتوافق مع أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ المذكورة. وعمد، بالإضافة إلى ذلك، بلدان هما (باكستان وتايلاند) تحدث فيما زراعة الخشخاش غير المشروعة، إلى وضع خلط وبرامج شاملة بهدف التضاء على تلك الزراعة تماما.

٢٧ - كما أن البرامج الجارية الرامية إلى التقليل من عرض المخدرات غير المشروع في آسيا تتضمن بشكل عام، عدة عناصر رئيسية. واحد منها هو إجراء التقدير السنوي لمساحة المناطق المزروعة بخشخاش الأفيون بشكل غير مشروع، وكذلك تقدير محصول تلك الزراعة. وتستخدم طرائق مختلفة لإجراء التقدير، بما في ذلك المسح الأرضي والتصوير الجوى والاستشعار عن بعد. كما يجري حاليا تقدير صلاحية

\* انظر التوصيات من ١٥ إلى ٣٦.

\*\* انظر التوصيات من ١٥ إلى ٢١.

الاستشعار عن بعد، الذي لا يزال في المرحلة التجريبية، بغية التتحقق من امكانات استخدامه في تطبيقات أوسع نطاقاً. ويتلقي بعض البلدان مساعدة دولية في هذا الصدد\*.

٣٨ - وهناك عنصر رئيسي آخر في استراتيجيات القضاء على الأفيون، وهو تنشيط التنمية الريفية في مناطق انتاجه. وتمثل إحدى السمات المشتركة في المناطق المنتجة في أنها مناطق ذاتية نسبياً وجبلية وغير مندمجة على نحو متكمال في التيار الرئيسي الذي تسير فيه التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني. وفي بعض الحالات، تقيم الأقليات العرقية في تلك المناطق. والهدف من برامج التنمية الريفية هو تقليل عزلة تلك المجتمعات المحلية بواسطة تحسين المرافق الأساسية الخاصة بالنقل والاتصالات والخدمات الاجتماعية، وكذلك بإدخال النظم البديلة في الزراعة وما يتصل بذلك من فرص التسويق الزراعي\*\*.

٣٩ - وفي بعض البرامج، مثل البرامج التي يجري تنفيذها في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وتايلند، يولي التركيز أيضاً لإنشاء المراافق الصحية الأساسية في المناطق المتضررة. وكثيراً ما تشتمل على البرامج التثقيفية باعتبارها جزءاً من الجهود الرامية إلى تمكين أسر أولئك المزارعين من المشاركة في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وحيثما أمكن يجري القيام بالأشغال العامة، مثل تشييد الطرقات، باللجوء إلى الطرق التي تعتمد على الاستخدام المكثف للأيدي العاملة، مما يؤدي إلى توفير فرص العمل التي تمس الحاجة إليها بشدة. وفي بعض الحالات أيضاً، يقدم الدعم من أجل إنشاء مناطق صناعية.

٤٠ - وقد التمكنت البلدان التي لا تزال تواجه مشكلة الزراعة غير المشروعية المساعدة الدولية في تنفيذ تلك البرامج. وقد تلقى بعض البلدان الدعم طوال فترة طويلة نسبياً من الزمن، بينما لم يبدأ بعض البلدان الأخرى، وخاصة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في تلقي المساعدة إلا في الآونة الأخيرة. ونظراً لندرة الموارد وأسباب أمنية لم يتتسن توجيه الاهتمام الضوري إلى جميع المناطق المتضررة.

٤١ - وهناك عنصر رئيسي ثالث في معالجة مشكلة الزراعة غير المشروعية، وهو تدعيم القوانين الوطنية المتعلقة بحظر هذه الزراعة. ويشتمل ذلك على توفير المعلومات إلى المزارعين بشأن القوانين الواجبة التطبيق، وتنفيذ إجراءات للتصدي للمتجررين بالمخدرات، مما يحول دون تعرض المزارعين للإكراه على التورط في أنشطة الزراعة غير المشروعية. ويستطيع هذا العنصر أيضاً فرض الجزاءات القانونية بما في ذلك، عند الضرورة، الالتفاف المادي للمحاصيل غير المشروعية.

---

\* استحدثت فرنسا برنامجاً بالسائل لاكتشاف المحاصيل المخدرة ويجري الآن تنفيذه عن طريق سائل سبوت (SPOT) في تايلند.

\*\* توفر الصين سبل الوصول إلى المحاصيل البديلة من البلدان المجاورة، مثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيتنام، مما ييسر التنمية الريفية في تلك البلدان.

٤٢ - وفي أمريكا اللاتينية، انضمت معظم البلدان كأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١، بما في ذلك البلدان المنتجة الرئيسية - أي بوليفيا وبيرو وكولومبيا والمكسيك. ولكن على الرغم من الجهد المبذولة لاستئصال هذه الزراعة، والتي ساندها قدر من الدعم الثنائي، فما زالت زراعة المحاصيل غير المشروعة تؤثر على معظم بلدان المنطقة.

٤٣ - ولا تتوفر أرقام رسمية شاملة حديثة بخصوص استئصال شجيرات الكوكا في بلدان المنطقة الأندية، مع أن الحالة من حيث الجوهر ظلت إلى حد كبير بلا تغيير منذ اعتماد برنامج العمل العالمي. واستمرت عملية الاستئصال على نطاق محدود في كل من بوليفيا وكولومبيا. وأما في بيرو، فالنظر إلى اضطراب الحالة الأمنية، لم تستطع الحكومة مواصلة انتهاج استراتيجية استئصال فعالة.

٤٤ - وفي المكسيك، التي كانت منذ سنوات كثيرة أحد المصادر الرئيسية لزراعة خشخاش الأفيون، أفادت التقارير بأن ما اتخذ من تدابير حكومية شديدة قد أدى إلى التقليل من انتاج الأفيون بدرجة ملحوظة\*. ولكن بالنظر إلى الارتفاع النسبي في عائدات زراعة خشخاش الأفيون مقارنة بزراعة شجيرة الكوكا، فإن هناك اتجاهًا ينحو إلى توسيع نطاق هذه الزراعة بدرجة ملحوظة في كولومبيا وكذلك في إكوادور وبيرو. أما فيما يتعلق بزراعة القنب، فقد أفادت تقارير إكوادور وجامايكا وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، عن اتلاف كميات كبيرة من نباتات القنب.

٤٥ - وأحد العوامل الذي يحد من أنشطة استبدال المحاصيل في منطقة الأمازون الفرعية والمرتفعات هناك، هو عدم توافر المحاصيل البديلة تقنياً واقتصادياً لاحلالها محل المحاصيل غير المشروعة. وتدعو الحاجة من ثم، إلى تحديد المحاصيل البديلة المجدية تقنياً وتطویرها واختبارها. ومع ذلك، فقد اعتمدت البلدان الأندية الثلاث المنتجة للكوكا أسلوب التنمية البديلة كاستراتيجية مختاراة لديها في مكافحة الزراعة غير المشروعة\*\*. وحتى هذا التاريخ، كان النجاح في ذلك محدوداً من جراء الافتقار إلى الموارد وسبل

\* ارتفعت في المكسيك نسبة استئصال الخشخاش في عام ١٩٩٢ بمقدار ٥٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٩١. واضطاعت قوات الجيش والقوات الجوية، كجزء من حملة دائمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بعمليات للقضاء على بذر زراعة المحاصيل المخدرة، وصبت جهودها على وجه القصر على اكتشاف المزارع غير المشروعة وتحديد أماكنها واتلافها.

\*\* نفذ في بوليفيا، في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٢، كجزء من السياسة الانمائية البديلة ٨٥٦ مشروع؛ وكان الهدف منها هو الاستعاذه عن زراعة الكوكا بمحصول بديل، مع مراعاة استخداماته المشروعة التقليدية. وفي بيرو، جرى في إطار مشروع خاص لصالح منطقتي هوالقا الوسطى ومايو السفلى، استصلاح ٨٠٠٠ هكتار عن طريق الري، لانتاج ٠٠٠ ٨٠ طن من المحاصيل الغذائية، الأرز في المقام الأول، وهو ما زود ٣٠٠٠ أسرة بفرص للعمل. وتضمن المشروع أيضاً تشغيل وصيانة محطة لتوليد الطاقة الكهربائية تمد ثمانية مواقع بالكهرباء، فضلاً عن اعادة زراعة الغابات في ٨٠ هكتاراً منحدر التل.

الوصول الى الأسواق؛ كما أن الكساد الاقتصادي العالمي الراهن قد أدى الى الحد من فرص التبادل التجاري واضعاف التوقعات المتاحة لقيام نظام تبادل تجاري أكثر تحررا على النطاق العالمي يتسمى فيه للمحاصيل البديلة أن تجد سوقا وافية بالغرض. وقد اشتركت الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أيضا في برامج التنمية البديلة داخل الأقطار، مع أن الموارد التي خصصت لم تكن متكافئة مع نطاق المشكلة.

٤٦ - وفي اعلان سان أنطونيو، الذي تم التوقيع عليه في سان أنطونيو، تكساس، بتاريخ ٢٧ شباط / فبراير ١٩٩٢، عمّدت حكومات اكوادور وبوليفيا وببرو وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، الى إعادة تأكيد التزامها بتعزيز التعاون على مكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات. وفي هذا السياق، أعرب عن الالتزام بزيادة سبل الوصول الى الأسواق وتوليد فرص العمالة المنتجة، بما في ذلك تقديم الدعم الى مؤسسة المبادرات التجارية في القارة الأمريكية، وبموجبها وقعت البلدان اللاتينية الأمريكية المذكورة أعلاه مع الولايات المتحدة على اتفاقيات ثنائية بشأن التبادل التجاري والاستثمار. أما المكسيك فقد استكملت من جانبها المفاوضات مع كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة. وفي عام ١٩٩٢، منحت الجماعة الأوروبية أربعة بلدان تابعة للحلف الأندي (اكوادور وبوليفيا وببرو وكولومبيا) أفضليات تجارية خاصة، من شأنها أن تسهم في زيادة اجمالي عائدات التصدير وأن تنوع تجارة التصدير على السواء.

٤٧ - وأما في أوروبا وغربي آسيا، وخصوصا في الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة، ولبنان - وبدرجة أقل - تركيا، فإن تجهيز المواد الخام لتحويلها الى هيروبين لغرض الاتجار به، يعد مشكلة خطيرة هناك. وفي استونيا وأوكرانيا وبولندا وبيلاروس ولاتفيا ولتوانيا، يتزايد بإصرار تجهيز مستخلص قش الخشخاش لتحويله الى سائل شبيه بالهيروبين يتعاطى بالحقن داخل الوريد.

٤٨ - كما أدى تزامن التصميم المتعدد من جانب حكومة لبنان على الاضطلاع بحملة مكثفة للاستئصال، والأحوال المناخية التي لم تكن مواتية للزراعة غير المشروعة، الى حدوث انخفاض شديد في زراعة خشخاش الأفيون في عام ١٩٩٢. وبفية ايجاد حل مستديم لمشكلة الزراعة غير المشروعة، من المزمع تنفيذ برنامج متكامل لتنمية منطقتي بعلبك - الهرمل في وادي البقاع، على ثلاثة مراحل في الفترة من عام ١٩٩٣ الى عام ١٩٩٧، اقترحته بعثةتابعة للأمم المتحدة مشتركة بين الوكالات.

٤٩ - وقد أفادت البلدان الأوروبية وكذلك كندا والولايات المتحدة، عن استئصال حقول القنب منذ اعتماد برنامج العمل العالمي. بيد أن عدد حالات زراعة القنب غير المشروعة في كندا وهولندا والولايات المتحدة، آخذ في الازدياد. وفي الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة، أدى الافتقار الى الخبرة الفنية والقدرات التقنية وعدم وجود التنسيق، الى الحيلولة دون تنفيذ الاجراءات المتضائرة بشأن القيام بعمليات استئصال واسعة النطاق في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢. وبالاضافة الى ذلك، فإن الشواغل البيئية تعيق إتلاف حقول كبيرة من القنب البري النمو هناك. وقد التمّست حكومتا اوزبكستان وكازاخستان المساعدة من برنامج

الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، في مجال تقييم مدى الفعالية والسلامة البيئية للعامل الكيميائية والاحيائية المقترحة من أجل استئصال تلك الحقول.

٥٠ - أما انتاج المؤثرات العقلية غير المشروع فيحدث حاليا على نطاق واسع. وقد عمدت سلطات انفاذ القوانين في كثير من البلدان، الى إزالة المعامل الصغيرة حيث تنتج الأمفيتامينات وغيرها من المواد بطريق غير مشروع. بيد أن ذلك الانتاج يظل مشكلة خطيرة في كثير من البلدان المتقدمة النمو، وكذلك في بعض البلدان النامية المصنعة نسبيا. وعلى سبيل المثال، يجري صنع كميات كبيرة جدا من الميثاكولون في جنوب آسيا والميتابيتامين في شرق آسيا. وبالنسبة لبلدان أوروبا الشرقية، فلنظروا لافتقارها الى تشريعات حديثة العهد تشمل جميع أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها تتعرض تعرضا شديدا للخطر الناجم عن انعدام الرقابة الفعلية على انتاج مواد كالأمفيتامينات والافدرین مثلا.

٥١ - كما تشمل الجهود الرامية الى التقليل من عرض المخدرات غير المشروع، اتخاذ تدابير لمنع تشغيل المعامل السرية التي ينبع فيها الميروين والمورفين والكوكايين. وقد نجحت حكومات البلدان المتأثرة بهذه الظاهرة، في تدمير عدد من تلك المعامل، ولكن التأثير الاجمالي لتلك الجهود ظل محدودا. ومن بين التدابير المتوفرة من أجل منع تشغيل تلك المعامل، ضبط الكيماويات التي يحول مسارها من المصادر المشروعة، وهو تدبير ثبت نجاحه مؤخرا في باكستان، على سبيل المثال. ويلزم زيادة التعاون على الصعيد الدولي والأقليمي من أجل تقديم المساعدة الى البلدان المتأثرة بانتاج المخدرات بصورة غير مشروعة، في مجال تدعيم أحجزتها للاستخبارات وإنذاذ القوانين، كي تتمكن من اكتشاف المعامل السرية وتجریدها وتدميرها.

٥٢ - وعلى الرغم من النجاح الذي تحقق في بعض البلدان وفي بعض المناطق بشأن معالجة مشكلة الزراعة والانتاج بطرق غير مشروعة، فلم يطرأ إجمالا أي تحسن يستحق الذكر في الوضع خلال السنوات الثلاث الأخيرة. وفي بعض البلدان، لا يمكن أن ينظر الى قضية زراعة المحاصيل غير المشروعة بمعزل عن غيرها من القضايا المتعلقة بالأقليات الإثنية وحالات العصيان والتمرد وغيرها من الاعتبارات السياسية والاجتماعية - الاقتصادية. فقد استطاعت الفئات الضالعة في انتاج المخدرات غير المشروع اكتساب قدر هائل من الثروة والنفوذ بحيث أن عزيمة الحكومات على العمل على مكافحتها كثيرا ما تتعرض للوهن.

٥٣ - ولقد أحرز بعض التقدم في استحداث منهجيات محسنة من أجل الحصول على بيانات دقيقة عن الزراعة غير المشروعة؛ بيد أن من اللازم إجراء المزيد من الدراسة، وخاصة بشأن تكاليف ومنافع الاستشعار عن بعد. وأما فيما يتعلق بالانتاج غير المشروع، فهناك مشاكل شديدة الصعوبة في المناطق التي لا تمارس عليها الحكومات السلطة التامة. وبافية التصدي لهذه المشكلة، قررت بعض الحكومات المعنية اللجوء الى استحداث مشاريع تعاونية أو مشتركة مع البلدان المجاورة المتأثرة بهذه المشكلة بنفس القدر.

وهذا النهج، الذي استهل في جنوب شرق آسيا، قد ثبت فائدته أيضاً في جنوب غربي آسيا، وربما في بعض المناطق الأخرى.

٥٤ - ولكن فعالية برامج الاستئصال الحكومية تتوقف على الموارد التي تستطيع الحكومات الحصول عليها من الميزانية الوطنية وكذلك من مصادر التمويل الأخرى. وفي عدة من البلدان المتضررة، من الواضح أن الموارد المتاحة لها أقل بكثير مما تحتاج إليه، وعلاوة على ذلك، فإن برامج التنمية البديلة، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية، تتوقف على إتاحة سبل الوصول إلى الأسواق أمام المنتجات الزراعية. كما أن التأثر في استكمال جولة أوروغواي بشأن مناقصات التبادل التجاري المتعددة الأطراف، وغير ذلك من العقبات التي حالت دون الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة النمو، قد أثرت سلبياً في نتائج تلك البرامج.

**باء - انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها وعرضها بطرق غير مشروعة\***

٥٥ - وفقاً لبرنامج العمل العالمي، ينبغي الحفاظ على التوازن بين عرض المواد الخام والمواد الوسيطة والمنتجات النهائية والطلب عليها للاستخدامات المشروعة، بما في ذلك الأغراض الطبية والعلمية. ويدعو برنامج العمل العالمي إلى التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من أجل التغلب على مشكلة المخزونات الزائدة عن الحاجة من المواد الخام الأفيونية.

٥٦ - وقد واصلت الحكومة تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتقديرات عن احتياجاتها المشروعة السنوية من المخدرات، وفقاً لاتفاقية سنة ١٩٦١. كما أن إدارة نظام التقدير على النطاق العالمي، بالإضافة إلى إدارة نظام العائدات الاحصائي من جانب الهيئة المذكورة، قد مكناً الحكومات من قصر انتاج المخدرات وصناعتها والتجاره بها بطرق مشروعة بصفة عامة على الاحتياجات المشروعة؛ ونتيجة لذلك فإن تحويل مسار المخدرات من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة ظل أمراً نادراً نسبياً. وتسريب المخدرات يوجه عام بعد نتيجة لواجهة القصور في تطبيق تدابير المراقبة في التجارة الدولية. وتتسحب أوجه القصور أيضاً على نظام التقديرات بقدر ما تكون المعلومات المقدمة من بعض الحكومات دعماً للتقديرات التكميلية غير وافية أو غير دقيقة<sup>(٥)</sup>. ولكن حدث في عدة بلدان، أن أدى وجود آليات مراقبة شديدة التقيد جداً إلى التقليل عن غير عمد من توافر بعض المخدرات اللازمة للأغراض الطبية. ومن ثم ينبغي للأجهزة الرقابية والسلطات الصحية الوطنية والعاملين في المهن الصحية، مواصلة تنسيق الجهد لضمان التوازن بين الضوابط الرقابية السليمة الكفيلة بمنع تحويل مسار المخدرات، وتوافر قدر كافٍ من المخدرات اللازمة للأغراض الطبية.

---

\* انظر التوصيات من ٢٢ إلى ٧٧.

٥٧ - كما أن آليات المراقبة التي تقتضيها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والضوابط الرقابية التكميلية الضرورية على التبادل التجاري الدولي، التي اقترحتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأيدتها الحكومات في عدد من قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لم تنتذ بعد تماماً من جانب جميع الحكومات. كما أن عدم وجود تلك الضوابط الرقابية في بعض البلدان المصدرة، قد أعاد الرصد الفعلي للتجارة في المؤثرات العقلية على نطاق العالم. كما عجزت بعض حكومات دول أطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ لعدة سنوات عن وضع مواد أضافتها لجنة المخدرات إلى جداول تلك الاتفاقية تحت المراقبة<sup>(٣)</sup>. ومن ثم، فعلى الرغم من أن الحكومات شرعت في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، وذلك بتقدير الاحتياجات المشروعة السنوية من المؤثرات العقلية وقصر الواردات وال الصادرات على الاحتياجات الطبية الفعلية في البلدان المستوردة، فقد استمر تحويل مسار كميات كبيرة من بعض المؤثرات العقلية من أوروبا في المقام الأول إلى الاتجار غير المشروع في البلدان النامية.

٥٨ - وعقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ مؤتمر بشأن مراقبة التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية في أوروبا، قام فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا بتنظيمه بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وخلص المؤتمر إلى ضرورة قيام البلدان المصدرة بجهود خاصة لمراقبة صادرات المؤثرات العقلية بفرض منع تسريبيها، على أن يصحب هذه الجهد تشديد أوجه الرقابة على الاستيراد والتوزيع في البلدان المستوردة. كما ينبغي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الأدارات الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات كي تتمكن من القيام بمهامها على نحو أفضل.

٥٩ - كما أن بعض الحكومات، وخصوصاً حكومات البلدان النامية والدول المستقلة حديثاً في أوروبا، تحتاج إلى تعزيز أنظمتها المعنية بإدارة شؤون المخدرات؛ ومن ثم ينبغي تزويدها بالمزيد من المساعدة لتمكينها من الوفاء باحتياجاتها المشروعة المحتملة من العقاقير عموماً، ومن المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصاً، وكذلك لتمكينها من التقليل إلى أدنى حد من اساءة استعمال المخدرات وما يتصل بذلك من المشاكل الصحية العامة.

٦٠ - ومنذ الثمانينات، أصبح عرض المواد الخام الأفيونية في العالم زائداً عموماً بافراط عن استهلاك المواد الأفيونية على النطاق العالمي، مما يؤدي إلى تراكم المخزونات وما يتصل بذلك من التكاليف الاقتصادية المالية والاجتماعية المرتبطة على المنتجين التقليديين للمواد الخام الأفيونية. وعملاً بمحفل القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سعت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع الحكومات، إلى تحقيق توازن طويل الأمد بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها، وذلك عن طريق ما يلي: (أ) إعادة امتصاص المخزونات الزائدة عن الحاجة؛ و (ب) قصر الانتاج على الاستهلاك الفعلي من المواد الأفيونية، وبناءً على طلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، عمدت حكومات البلدان المنتجة الرئيسية إلى فرض التقييد على المناطق المستخدمة لزراعة خشخاش الأفيون، وإلى الامتناع عن أي تكاثر

في الاتجاه. وبالاضافة الى ذلك، ظلت البلدان المستوردة الكبرى، عند استيراد المواد الخام الأفيونية، تحرس على مراعاة التزارات ذات الصلة الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦١ - وأما على الصعيد الوطني، فيبدو أن بعض البلدان تلاقي صعوبات في تقدير احتياجاتها المحلية من المواد الأفيونية. وعلاوة على ذلك، فإن التدابير التقييدية المتبعة من الخوف من الاندeman، لا تزال تحد من توافر المواد الأفيونية المعدة للأغراض الطبية في كثير من البلدان. وقد قلل معظم البلدان المنتجة الرئيسية من انتاجها على نحو ينعكس فيه استهلاكها الفعلي. وكذلك عقب نشر تقرير خاص في عام ١٩٨٩ أعد بالاشتراك بين الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(٧)</sup>. عدد عدد من الحكومات إلى إعادة تقدير احتياجاتها الطبية من المواد الأفيونية وإلى القيام بالخطوات اللازمة لتوفير تلك المواد على نطاق أوسع.

#### جيم - التعاون على الصعيد المتعدد الأطراف\*

٦٢ - يركز برنامج العمل العالمي على ثلاثة مجالات رئيسية ينبغي تعزيزها في السياق المتعدد الأطراف، وهي: (أ) وضع الاستراتيجيات دون الإقليمية؛ و (ب) استبانتة برامج التنمية البديلة وابدال المحاصيل، بدعم من جهات من بينها المؤسسات المالية الدولية (ينص برنامج العمل العالمي على أنه ينبغي تشجيع المؤسسات المالية الدولية على أن تتدارس، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك لدى تحليل الأحوال الاقتصادية للبلدان)؛ و (ج) زيادة اشتراك الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، فيما يتعلق بأنشطة الوقاية وبرامج التنمية البديلة وابدال المحاصيل.

٦٣ - ويجري صوغ استراتيجيات دون إقليمية في عدد من مناطق العالم، ولكن بسرعة وأشكال تتباوت حسب المشاكل والظروف الخاصة السائدة في كل منطقة فرعية. وفي عدد من الحالات، يستفاد حالياً من مفهوم الخطة الرئيسية المطبق على الصعيد الوطني لإقامة ترتيبات مهيكلة تغطي عدة بلدان في منطقة فرعية واحدة. ويتزايد تسليم الدول بقيادة نوع الخطة الرئيسية باعتبارها أداة عملية لتحسين تنسيق الجهد المشترك التي تبذلها البلدان المنتسبة إلى منطقة فرعية معينة، وبالتالي كفاءة تلك الجهد، في مجال مكافحة المخدرات.

٦٤ - كما أن التعاون دون الإقليمي في أنشطة مكافحة المخدرات يمضي قدماً ويتسع في إطار الآليات الإقليمية القائمة التي تعمل بموجب ما أنسد من ولايات أوسع نطاقاً. ويمكن أن يتمثل هذا التعاون في

\* انظر التوصيات من ٢٨ الى ٣٠.

إنشاء لجان أو فرق عمل متخصصة، واستهلاك وتنفيذ برامج تقنية، وعقد المشاورات الملائمة بصفة منتظمة.

٦٥ - وتبين الأمثلة التالية للأنشطة التي يضطلع بها على الصعيد دون الإقليمي نوع ومدى التعاون الذي ظلل يتطور منذ اعتماد برنامج العمل العالمي: ففي جنوب شرق آسيا، أبرم في حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وحكومات تايلاند والصين ومبانمار اتفاق بشأن برنامج دون إقليمي لمكافحة المخدرات؛ وفي نفس المنطقة، ظلت رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، التي تضم إندونيسيا وبورني دار السلام وتايلاند وسنغافورة والفلبين وมาيلزيا، تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات بصورة نشطة، من خلال اجتماعات كبار موظفي آسيان المعنية بمسائل المخدرات، ومن خلال اجتماعات التعاون المعقودة مع الولايات المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجامعة الأوروبية، الخ.

٦٦ - وقد استهلت ندوة جنوب المحيط الهادئ برامج للتعاون الإقليمي المتعلقة بالمخدرات في مجال انتفاذ القوانين. وتضطلع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بأنشطة مكافحة المخدرات من خلال لجنة فنية لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات واسعة استعمالها. وفي الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٢، نفذت اللجنة ٢٠ مشروعًا كبيرًا على الصعيد دون إقليمي، اشترك فيها مقررو السياسات الرئيسيون ومهنيون آخرون في ميدان انتفاذ القوانين وتقليل الطلب على المخدرات. وظل مكتب خطة كولومبو، المؤلف من ٢٦ بلداً آسيوياً، يمارس الأنشطة الإقليمية عن طريق برنامج الاستشاري المعنى بالمخدرات بغية تعزيز القدرات الإقليمية في ميدان مكافحة ومنع اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها على الصعيد الدولي. وأنشأت منظمة التعاون الاقتصادي، التي تضم أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وتركيا وعدها من الدول الأعضاء في كومونولث الدول المستقلة لجاناً لمكافحة المخدرات. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، اعتمد المؤتمر الوزاري المعقود أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الآمني والأوسط "إعلان طهران"، وهو بيان إقليمي عن السياسة العامة والتعاون\*. وفي أفريقيا، يتعدّم التعاون حول المؤسسات دون إقليمية القائمة التي تسعى إلى التكامل الاقتصادي. ويضطلع بدور رائد حالياً الاتحاد الاقتصادي لدول وسط أفريقيا، الذي قرر اتباع استراتيجية مشتركة للتصدي لما للدول الأعضاء من شواغل متصلة بالمخدرات. وفي أمريكا اللاتينية، تعمل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بنشاط في ميداني تقليل الطلب وانتفاذ القوانين. وفي أمريكا الوسطى، اعتمد رؤساء حكومات الدول الذين حضروا مؤتمر أمريكا الوسطى لمكافحة المخدرات، المعقود في مدينة بليز في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، برنامجاً إقليمياً شاملًا لمكافحة المخدرات، مرفق باعلان بليز، لكي تنفذه اللجنة

\* أيدت لجنة المخدرات في قرارها ٢ (د-٣٦) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الذي اتخذته في دورتها السادسة والثلاثين، الروح التي تجسدت في توقيع إعلان طهران وطلبت إلى الأمين العام أن يلفت انتباه جميع الحكومات إلى إعلان طهران.

الدائمة لأمريكا الوسطى من أجل القضاء على انتاج المخدرات ومواد الادمان غير المشروعة والاتجار بها واستهلاكها وتعاطيها. وأنشأت مجموعة دبلن، التي تضم جميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وكذلك استراليا والسويد وكندا والولايات المتحدة واليابان، ترتيباً استشارياً غير رسمي لتنسيق جهود الدول الأعضاء فيها في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات، بما في ذلك تدابير الحد من العرض.

٦٧ - كذلك استهدف التعاون المتعدد الأطراف بلداً منفرداً تشتد حاجتها إلى العناية والمساعدة بسبب ظروف مناولة. ففي لبنان، مثلاً، رعى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مشاورات تقنية مشتركة بين الوكالات بشأن المساعدة في مكافحة المخدرات عقدت في بيروت في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٢، وأسفرت المشاورات عن الاتفاق على المضي قدماً في صوغ برنامج متكامل لتنمية المناطق يشترك فيه عدد من هيئات الأمم المتحدة، مثل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، واليونيدب، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية. وبالمثل، وجهت عناية خاصة إلى الحالة في أفغانستان، حيث تهدفمبادرة متعددة الأطراف تقوم بها الأمم المتحدة إلى إنشاء استراتيجية ل إعادة التأهيل تركز على برامج مكافحة المخدرات.

٦٨ - وفيما يتعلق بال المجالات الأخرى للتعاون المتعدد الأطراف المبينة في برنامج العمل العالمي، فإن جميع الأطراف، على وجه العموم، بما فيها الجهات المانحة والمتلقية، تتقبل بوجه عام، تكامل الأدوار التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بمسألة المخدرات. وبالنظر إلى أن الهدف النهائي للمؤسسات المالية الدولية هو التنمية العامة، فإن عليها القيام بدور هام في معالجة مشكلة المخدرات.

٦٩ - وقد اعتبر صندوق النقد الدولي مشكلة المخدرات واحدة من خمس أولويات عالمية. وفتح البنك الدولي، بتركيزه على تخفيض حدة الفقر وعلى تخفيف وطأة المشاكل الاجتماعية على الصعيد الشعبي، مجالات جديدة للتعاون بين المؤسسات المالية وهيئات الأمم المتحدة ذات الخبرة في الميدان الاجتماعي. وشكلت بعثة تحضيرية أوفدتها مؤخراً برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية الخطوات الأولى نحو التشارك في صوغ وتنفيذ خطط وبرامج متصلة بالمخدرات في بلدان تعاني من مشاكل كبرى تتعلق بالمخدرات. كما دعا مصرف التنمية للبلدان الأمريكية برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات إلى المشاركة في برنامج يبني تعزمه كولومبيا تنفيذه في جميع أنحاء البلد.

٧٠ - وأعد البنك الدولي مؤخراً عدة دراسات يحلل فيها الآثار الاقتصادية الكلية لصناعة الكوكا؛ وهذه الدراسات ذات صلة مباشرة باستهلاك استراتيجيات التنمية البديلة في أشد البلدان تأثراً. كما أعلن البنك الدولي أنه يعتزم أن يشتراك اشتراكاً متزايداً في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والمشاكل ذات الصلة بهما، والتي تهدد ببطء التنمية الاقتصادية العامة في أشد

البلدان تعرضاً للخطر. وهو في سبيله الى تقديم مساهمة لهذا الغرض الى برنامج وطنى برازيلي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

٧١ - ويتجلى تزايد الأنشطة المتعددة الأطراف في ميدان مكافحة المخدرات في أن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات مدعو الى المشاركة في اجتماعات الأفرقة الاستشارية التي يرعاها البنك الدولي بشأن البلدان التي تعاني من مشاكل كبرى في مجال المخدرات. وتتناول اجتماعات الأفرقة مسائل اقتصادية واجتماعية وتتيح الفرصة لإجراء حوار بين الموظفين الحكوميين المختصين وممثلي البلدان والمؤسسات المانحة والمقرضة الرئيسية. وعلاوة على ذلك، قبل البنك الدولي والجماعة الأوروبية دعوة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى اعداد دراسة مشتركة عن أثر اقتصاد المخدرات في باكستان. وفيما يخص لبنان حيث يعتزم البرنامج أن يستهل قريباً برنامجاً رئيسياً، اتفق مع البنك الدولي على مواصلة عقد اتصالات وثيقة تلافياً للازدواج.

٧٢ - ويحتمل أن تظل أزمة الديون عقبة كأداء تعرّض سبيل التنمية، ولاسيما في أكثر البلدان، لعدة سنوات قادمة. وهذا، إلى جانب الترابط الذي يسلم به الآن بصفة عامة بين الاتجار غير المشروع في المخدرات والفقير، من ناحية، والتنمية البديلة وتخفيض الديون وفرض التبادل التجاري، من الناحية الأخرى، جعل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات يستبطن المفهوم الابتكاري المتمثل في مقاييس الديون بالتنمية البديلة. وقد نظرت اللجنة في هذا المنهج في دورتها الخامسة والثلاثين، وسيكون موضوع مزيد من الدراسة من جانب البرنامج. ويمكن للمنهوم، إذا نفذه عدد من البلدان المدينة والبلدان الدائنة، أن يساعد على تخفيف عبء الديون، وتعجيل التنمية العامة عن طريق التنمية البديلة، والحد من عرض المخدرات غير المشروعة، وبذلك يسمى في الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات.

#### دال - آليات الرصد والمراقبة\*

٧٣ - من أجل تحقيق الهدف العام المتمثل في قصر عرض المخدرات على الاستخدامات الطيبة والعلمية، ينص برنامج العمل العالمي على أنه ينبغي للحكومات الاضطلاع بما يلي: (أ) تعزيز النظم الوطنية والدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ و (ب) إنشاء نظم للرصد والمراقبة للتمكن من تطبيق المادتين ١٢ و ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨؛ و (ج) تطوير وتعزيز إداراتها الصيدلية ومخابرها الرقابية.

٧٤ - وقد ظلت الحكومات تقيم حواراً وطيدة مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل كفالة التطبيق العالمي لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وظلت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تلفت نظر المجتمع الدولي إلى أوجه القصور في الجهود الوطنية في مراقبة المخدرات وإلى المشاكل الموجودة في ذلك

\* انظر التوصيات من ٣١ إلى ٣٦.

الميدان، وخصوصا عن طريق تقاريرها السنوية المقدمة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتوفد الهيئة الدولية كل سنة عددا من البعثات الى البلدان لكي تبحث، في الموقع، حالة مراقبة المخدرات ولكي تقترب على الحكومات والمنظمات الدولية التدابير العلاجية الممكنة.

٧٥ - واشتراك اداريون مختصون بمراقبة المخدرات موفردون من بلدان عديدة في حلقات تدريبية عقدها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وذلك في آسيا (في بيجين في الفترة من ٨ الى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وأوقيانيا (في ملبورن في الفترة من ١٥ الى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢) وأفريقيا (في أبیدجان في الفترة من ٤ الى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وفي نیروبی في الفترة من ١٦ الى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، ساعدت على تعزيز أهداف الاتفاقيات في ميدان المراقبة الوطنية والدولية لصنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار فيها. وتعاونت الهيئة الدولية أيضاً تعاوناً وثيقاً مع منظمات اقليمية مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والأمانة الدائمة لاتفاق أمريكا الجنوبية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يتعلق بهذا التدريب في القارة الأمريكية. ويلزم الاضطلاع بالتدريب بشكل أكثر انتظاماً في جميع مناطق العالم وتجدد اهتمام الحكومات المتشدد على مراقبة الحركة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقيات في هذا الميدان.

٧٦ - وقد اتخذت الحكومات والهيئات الدولية المختصة، منفردة ومجتمعة، عددا من الخطوات الرامية الى انشاء نظم اقليمية ودولية للرصد والمراقبة بغية منع تحويل مسار السلائف الى قناة الاتجار غير المشروع\*. وعقدت سلسلة من الاجتماعات الاقليمية والدولية لانشاء آليات العمل ووضع اجراءاته. وفي عدد من تلك الاجتماعات، جرى حث الدول على أن تطبق بصفة مبدئية تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨، حتى قبل أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بصفة رسمية.

٧٧ - وبموجب الفقرة ١٢ من المادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨، يلتزم من الدول الأطراف أن تقدم الى الهيئة سنوياً معلومات عن الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من هذه الاتفاقية، وعن المواد غير المدرجة في هذين الجدولين ولكن تبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات، وكذلك عن طرائق التحويل والصنع غير المشروع. وقد أعربت الهيئة في تقريرها عن عام ١٩٩٢ عن القلق ازاً عدم تقديم أكثر من نصف الدول الأطراف البيانات المطلوبة عن سنة ١٩٩١<sup>(٦)</sup>.

---

\* التمكنت كل من بوليفيا وكولومبيا مؤخراً مساعدة خارجية من أجل استخدام تدابير لمراقبة الاتجار بالسلائف والكيماويات الأساسية اللازمة لتحويل أوراق الكوكا إلى كوكايين. وفي بيرو، تخضع بموجب قانون اعتمد في عام ١٩٩٢ المنتجات والمدخلات الكيميائية التي يقصد استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في تحضير عجينة الكوكا الأساسية وعجينة الكوكا المفسولة وهيدروكلورات الكوكايين للمراقبة والتفتيش. وقد اجتمع وزير الصناعة والسياحة والتكامل والمقاولات التجارية الدولية بممثلي الجمعية الوطنية للصناعة وعدة رؤساء لرابطة المؤسسات العاملة في انتاج المواد الكيميائية وتسويتها بفرض تيسير التعاون عن طريق التبادل الآني والمنتظم للمعلومات.

٧٨ - وفيما يتعلق بالجهود الدولية، اشترك عدد من الحكومات والهيئات الدولية في فريق عمل أنشأها المؤتمر المعنى بعمليات مراقبة الكيماويات، اجتمعا في ليون، فرنسا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩١. ووضع فريق العمل ترتيبات تفصيلية لاستخدام شبكة من قواعد البيانات الدولية، وأعد مبادئ توجيهية لتوفير توجيهات محددة للبلدان المصدرة والمستوردة وبلدان العبور بشأن ماهية المعلومات اللازمة لتبين المعاملات المشبوهة. وقد عممت المبادئ التوجيهية كي تتبعها السلطات الوطنية.

٧٩ - وعلى الصعيد الاقليمي، أكملت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات سلسلة من الحلقات الدراسية الرامية إلى ابلاغ الحكومات بالسياسات والتشريعات والبرامج الازمة لاعتماد اللوائح النموذجية التي وضعتها اللجنة لمراقبة السلائف الكيميائية والمواد الكيميائية، والماكينات، والمواد، وفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية عام ١٩٨٨. ومنذ ذلك الحين سن عدد من الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية تشريعات وطنية تتماشى مع اللوائح النموذجية. وينبغي تشجيع اتخاذ مبادرات مماثلة في مناطق أخرى.

٨٠ - وأدت لوائح جديدة اعتمدتتها الجماعة الأوروبية إلى تعزيز التدابير القائمة الرامية إلى تشبيط تحويل السلائف والمواد الكيميائية الأساسية إلى قناة الصنع غير المشروع، وذلك وفقاً للتوصيات التي أعدتها فرق العمل للإجراءات الخاصة بالكيماويات، التي أنشأها رؤساء دول أو حكومات مجموعة الدول الصناعية الكبرى السبع ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية أثناء مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي السادس عشر، المعقد في هيوستن، تكساس، في تموز يوليه ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، دخلت الجماعة الأوروبية وبعض البلدان التي يساورها القلق إزاء بعض مخاطر التسريب (مثل قربها الجغرافي من البلدان التي يجري فيها الصنع غير المشروع للمخدرات) في ترتيبات تتصل باشتراطات معينة لتصدير شحنات المواد المدرجة في الجداول إلى تلك البلدان. وتنظر الجماعة الأوروبية في اتخاذ مبادرات من بينها وضع خطط شاملة، بالتعاون مع بلدان بمفردها أو مع مجموعات من البلدان (مثل منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية)، للمساعدة على اقامة الهيأكل الإدارية اللازمة للمراقبة الفعالة للمواد الكيميائية.

٨١ - وببدأ فريق يومبيدو التابع لمجلس أوروبا مبادرات تستهدف البلدان المستقلة حديثاً في أوروبا، وذلك فيما يتعلق بمراقبة السلائف، وتوجيه انتباه حكومات المنطقة إلى أعمال وتحسينات فرق العمل للإجراءات الخاصة بالكيماويات، وصوغ استراتيجية أوروبية متراقبة.

٨٢ - وزدادت الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في إنشاء أو تعزيز مختبرات لكشف المخدرات ومراقبة المواد الصيدلية. وبين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢، تم إنشاء أو تعزيز ٦٣ مختبراً في ٥٨ دولة. وسلمت الحكومات بقيادة الكيميائيين الشرعيين، المدربين تدريباً كافياً، لا لتحليل العقاقير والمواد الكيميائية فحسب بل أيضاً لتقديم المشورة بشأن طائفة واسعة من الجوانب العلمية لمراقبة المخدرات. وشرع بعض دول في برامج تدريبية وطنية لاختصاصيها

الكيماويين الشرعيين. وفضلاً عن ذلك، استجابة ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ إلى طلبات من ٥٦ دولة وذلك باتخاذ ترتيبات لتدريب ٩٥ كيماوياً شرعاً من تلك الدول في مختبره في فيينا وفي مراكز إقليمية ومؤسسات متعاونة.

٨٣ - ويزيد في كثير من البلدان عدد المختبرات التي تستخدم الطرائق المقبولة دولياً التي نشرها برنامج للمراقبة الدولية للمخدرات لتحليل المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ومستحضراتها الصيدلية. وبالإضافة إلى ذلك، ازدادت بقدر كبير الطلبات المقدمة للحصول على المواد المرجعية للمخدرات الخاضعة للمراقبة البالغة الأهمية للمختبرات الوطنية التي تضطلع باختبار المخدرات. وقد أرسل ما يربو على ٢٠٠ عينه من المواد المرجعية إلى ٥٣ بلداً.

٨٤ - وزادت الطلبات الواردة من سلطات الشرطة والجمارك في كثير من البلدان للحصول على المساعدة، ولا سيما في مجال كشف المخدرات في الميدان. وتم توفير نحو ١٠٠ مجموعة من أدوات كشف المخدرات لخمسين دولة بناءً على طلبها. كما أعربت دول كثيرة، ولا سيما الدول التي يعرف أنه توجد بها معامل سرية، عن اهتمام كبير بمجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات التجريبية الخاصة بكشف المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٨٨ وتبينها. وعلاوة على ذلك، وبناءً على طلب تلك الدول، يقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات باعداد مبادئ توجيهية للتحري عن المعامل السرية وضبطها وتعطيل عملها وللتصریف المأمون للمخدرات المضبوطة. وكذلك الكيماويات والمعدات المتصلة بها، وستكون هذه المبادئ التوجيهية متاحة أثناء عام ١٩٩٣.

٨٥ - وبالرغم من أن الجهد الذي تبذلها الدول لكي تعزز (بمفردها أو بمساعدة خارجية) مختبرات كشف المخدرات ومراقبة المواد الصيدلية قد ثبت نجاحها في بلدان كثيرة، فلا يزال يوجد عدد من المشاكل، ولا سيما ما يلي: عدم كفاية عدد الموظفين التقنيين وتقنيي المختبرات، والصعوبات التقنية الناشئة عن عدم مراعاة الممارسات المختبرية السليمة، وعدم توافر الصيانة والخدمة، وضائقة الميزانيات التشغيلية أو انعدامها، وقلة أو انعدام التعاون بين إدارات المختبرات على الصعيد الإقليمي.

## سادسا - قع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية\*

### **ألف - الاتجار غير المشروع\*\***

٨٦ - في كل من الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي، شددت الجمعية العامة على أهمية الامتثال العالمي للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وعلاوة على ذلك، يدعو البرنامج إلى أن تقوم الدول بانشاء آليات فعالة لمكافحة الاتجار غير المشروع، بما في ذلك تقنيات متقدمة مختلفة لإنفاذ القوانين نصت عليها اتفاقية عام ١٩٨٨؛ وتطبيق الأحكام الإدارية وغيرها لتعزيز التعاون بين الأجهزة على المستويات الوطنية والإقليمية والأقليمية، ولا سيما ما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في توفير المعدات والخبرة الفنية والتدريب، وإيلاء اهتمام خاص إلى احتياجات دول النقل العابر.

٨٧ - ويمكن ملاحظة احراز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بامتثال الدول للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ففي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت ١٢٧ دولة قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ وذلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٤)</sup>. وكانت أربع وعشرون دولة قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٦١ فقط. وصدقت دولة واحدة أثناء الدورة الاستثنائية السابعة عشرة للجمعية العامة على اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وأصبحت خمس عشرة دولة من الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ في تلك الاتفاقية بعد الدورة الاستثنائية السابعة عشرة. ومن بين الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ والتي بلغ عددها ١١٧ دولة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أصبحت ١٩ دولة أطرافاً في تلك الاتفاقية بعد الدورة الاستثنائية السابعة عشرة. وصدقت دولة واحدة على اتفاقية سنة ١٩٧١ أثناء الدورة الاستثنائية السابعة عشرة.

٨٨ - وفضلاً عن ذلك، وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، كانت ٧٩ دولة قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية سنة ١٩٨٨. وقبل اعتماد برنامج العمل العالمي، كانت خمس دول فقط قد صدقت على تلك الاتفاقية؛ وصدقت دولة واحدة على الاتفاقية أثناء الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، وأصبحت ٧٢ دولة أطرافاً في الاتفاقية بعد ذلك. وببدأ تنفذ اتفاقية عام ١٩٨٨ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبذلك تحقق الهدف المعرب عنه في برنامج العمل العالمي، والذي يستصوب أن يبدأ تنفذ الاتفاقية قبل نهاية عام ١٩٩٠.

٨٩ - غير أن هناك، في الوقت الحاضر، دولاً كثيرة، ولا سيما الدول المتتأثرة بشدة من اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ليست أطرافاً في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. وهذا هو

\* انظر التوصيات من ٣٧ إلى ٤٧.

\*\* انظر التوصيات من ٣٧ إلى ٤٦.

الحال أيضاً بالنسبة لكثير من الدول التي استقلت في السنوات الثلاث الأخيرة ولم يصدق عدد من الدول التي تصنف المؤثرات العقلية بعد على اتفاقية سنة ١٩٧١.

٩٠ - ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات واساءة استعمالها، يدعو برنامج العمل العالمي الدول الى أن تطبق بصفة مؤقتة اتفاقية سنة ١٩٨٨ بقدر ما تستطيع ذلك، ويسلم بأنه يتعمد على كثير من الدول اجراء تغييرات تشريعية كبيرة لكي يكون بوسعيها أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية، وبأن عملية سن تلك التشريعات كثيراً ما تستغرق وقتاً طويلاً. لذلك اعتمدت عدة دول تدابير ملائمة لتمكينها من الامتثال لأحكام تلك الاتفاقية بينما تقوم بإكمال التشريعات الشاملة اللازمة للتصديق عليها.

٩١ - وطلبت دول كثيرة المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في صوغ التدابير التشريعية والادارية الازمة لتمكينها من التصديق على اتفاقية عام ١٩٨٨. وقدم البرنامج هذه المساعدة القانونية الى أكثر من ٤٠ دولة في السنتين الأخيرتين. وتضمنت المساعدة العمل على اعادة كاملة لصياغة قوانين مراقبة المخدرات في تلك الدول وتنسيق تشريعاتها الوطنية. وقدمت المساعدة الى دول أخرى في اعادة صياغة أجزاء من قوانينها أو في صياغة قوانين جديدة في ميادين مثل المساعدة القانونية المتبادلة، أو التسليم المراقب، أو المصادر، أو تسليم المجرمين.

٩٢ - وقدمت عدة دول المشورة والمساعدة القانونية والتقنية الى دول أخرى، بناءً على طلبها، لتمكينها من تعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتوافق مع الاتفاقيات والمقررات الدولية المتعلقة بسوء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وتضمنت تلك المساعدة اسداء المشورة بشأن صياغة تشريعات جديدة وكذلك تدريب الاختصاصيين في الصياغات البرلمانية، والقضاء ووكالات النيابة. وعلاوة على ذلك، قدمت بعض الدول المساعدة الى دول أخرى، عن طريق المعاهد والمنظمات الاقليمية، في مجال صوغ تشريعات نموذجية أو تمويل انتداب اختصاصيين في الصياغة التشريعية.

٩٣ - وللمعلومات التي يقتضى من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات أن تقدمها بخصوص العمل بكل اتفاقية في أقاليمها أهمية كبرى في تقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذها، لا على الصعيد الوطني فحسب، بل وأيضاً بالنسبة للدول الأطراف الأخرى في إطار تعاون دولي جيد التنظيم. ومن ثم، يسلم بأن العديد من الدول يزود نسخاً من قوانينها وتنظيماتها التي تتناول على وجه التحديد الأنشطة المتعلقة بمراقبة المخدرات. ويقوم برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإدراج هذه النصوص في قوائم على النحو المناسب ونشرها كي يتسرى لجماعة الدول الرجوع إليها والاستفادة منها. وستعزز قيمة هذه المعلومات اذا ما قدمت الدول أيضاً نسخاً من أحكام النصوص التشريعية مثل مدونات قوانين العقوبات ومدونات الاجراءات الجنائية وقوانين تسليم المجرمين، التي تمس مراقبة المخدرات.

٩٤ - وأحرزت الدول تقدماً كبيراً في إبرام الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، الهادفة إلى قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ودخلت دول كثيرة في اتفاقيات أو ترتيبات مع دول مجاورة أو مع دول في نفس المنطقة للتعاون في مجال قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات. وفضلاً عن ذلك، أبرمت بعض الدول اتفاقيات مع دول أخرى لتوفير المشورة التقنية أو المساعدة التقنية. وأبرمت دول كثيرة معاهدات لمساعدة القانونية المتبادلة تتمم أو توسيع التزاماتها بموجب المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. كذلك أبرمت عدة دول أشكالاً محسنة من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين تيسراً تسليم المتهمين أو المدانين بالاتجار غير المشروع في المخدرات أو غسل الأموال المتأتية عن أنشطة ذلك الاتجار. وتفاوضت أربع دول بشأن اتفاقيات للتعاون في منع الاتجار غير المشروع في المخدرات عن طريق البحر. وصاغت عدة منظمات إقليمية معاهدات رئيسية متعددة الأطراف تعزز التزامات التعاون الواردة في اتفاقية عام ١٩٨٨. ومن أمثلة هذه المعاهدات اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل وتنفيش وضبط ومصادرة ايرادات الجريمة، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية منظمة البلدان الأمريكية المسماة اتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف تمثل مساهمة كبيرة في تعزيز التعاون الإقليمي في مجال التحري في جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات وغسل الأموال وملائحة تلك الجرائم، فلا يزال هناك الكثير مما يتطلب عمله لضمان دخولها حيز النفاذ وتنفيذها تماماً.

٩٥ - ولا تتوفر معلومات تكفي لإجراء تقييم دقيق للمدى الذي نجحت فيه الدول في تعزيز جهودها للحد من الاتجار غير المشروع أو التضليل عليه داخل حدودها. وأبلغت دول عدّة عن الموارد التي تخصصها لتحريم المخدرات وعن المساعدة التي هي بحاجة إليها. غير أن هذه المعلومات لم تصنف بعد بشكل منهجي. على أنه من الواضح أن عدّة دول من تأثرت سلباً بالاتجار غير المشروع تفتقر إلى التنسيق المناسب على المستوى الوطني، وإلى نظام استخبارات بشأن المخدرات يتولى خدمة جميع أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات وغيرها من العرافق والقدرات التي أوصى بها المخطط الشامل المتعدد التخصصات وبرنامج العمل العالمي. ويُجدر بالذكر، في هذا الخصوص، أنه بموجب الهدف ١٧ من المخطط الشامل المتعدد التخصصات، حيث الدول الأطراف على تعيين أجهزة تنسيق معاولة لتلك المتوجة في المادة ٣٥ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٩٦ - ويقدم عدد من الدول المساعدة الثنائية إلى دول أخرى، فيما يتصل بشكل رئيسي بالمشاكل المشتركة الناجمة من مصادر الاتجار غير المشروع والطرق المستخدمة. وينطبق هذا بشكل خاص على دول في أمريكا الشمالية وأوروبا، تعاني باعتبارها أسواقاً رئيسية للمخدرات غير المشروع، من تزايد كبير ومتواصل في الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ويجري تحويل قدر متزايد من المساعدة المقدمة إلى هذه الدول إلى دول النقل العابر، على الرغم، من أن ذلك لا يتم في معظم الحالات، إلا عندما يكون أحد أنماط

الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر تلك الدول قد ترسخ بشكل ثابت. غير أن المساعدة الثنائية، التي تقدم أساساً في شكل تنظيم زيارات استشارية وحلقات دراسية وتدريب وزمالات وتزويد معدات، تؤدي في بعض الحالات إلى الإزدواجية والتدخل. ومع ذلك فإن المساعدة التي ازدادت من حيث الحجم على مدى العام الماضي، ما زالت تتصرّ عن تلبية احتياجات البلدان المتقدمة.

٩٧ - ولقد اتخذ العديد من المبادرات الإقليمية، خاصة من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومجلس أوروبا والجماعة الأوروبية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، حيث اعتمدت سياسات تعاونية في ميدان مكافحة المخدرات إلى جانب اتخاذ تدابير ذات نطاق أوسع. وعالجت اجتماعات إقليمية ودون إقليمية مخصصة مسائل تتصل بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، إما بشكل محدد أو بالاقتران بمسائل أخرى. وينتفع عدد متزايد من الدول من الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات. وتستقطب هذه الاجتماعات أعداداً متزايدة من المشتركين من ذوي الخلفية والخبرات الملائمة، وبذلك تكفل بالتدريب التعميل المناسب للشرطة والجمارك والأجهزة الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات إنفاذ قوانين المخدرات. وقد تركزت جداول أعمال اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات على الاستعانة بالتدابير والتكتيكات المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٨ والمخطط الشامل المتعدد التخصصات وبرنامج العمل العالمي. وقد تمت الموافقة في عام ١٩٩١ على استراتيجية التدريب الدولي لإنفاذ قوانين المخدرات التي دعا إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ من جانب اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات التي عقدت في إفريقيا، وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والكاريببي. ويتوفر الآن دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين المخدرات: وهو دليل خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أعده برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للوفاء بأغراض هذه الاستراتيجية. وتساهم الاجتماعات والتدريب والحلقات الدراسية التنفيذية وأفرقة العمل المخصصة التي ينظمها مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسواءما من المنظمات الدولية الحكومية في تعزيز الجهود في هذا المجال.

٩٨ - وحققت عدة دول تقدماً كبيراً في مجال إنفاذ قوانين المخدرات بما يتناسب والتوصيات التي تضمنها برنامج العمل العالمي، ولكن دون اتساق، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي. ولا تزال عدة دول من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولا سيما اتفاقية عام ١٩٨٨، تفتقر إلى القدرة، سواء من حيث الموارد أو الخبرة الفنية، لكي تطبق بشكل فعال الأحكام المتعلقة بالاتجار غير المشروع. ويقال إن تكاليف ردع المتجرين بالمخدرات بشكل غير مشروع عن القيام بأعمالهم في بعض الدول تفوق في بعض الأحيان ما يمكن لاقتصاداتها الوطنية أن تتحمله. وفي بعض الدول يتغاضر اعتماد تقنيات مبتكرة أوصى بها المخطط الشامل المتعدد التخصصات واتفاقية عام ١٩٨٨، مثل التسلیم الخاضع للمراقبة، نتيجة للترتيبات الإدارية الوطنية المعمول بها منذ وقت بعيد. كما أن الاجراءات المصرفية في دول معينة تعرقل التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال عملاً بأحكام اتفاقية عام ١٩٨٨.

٩٩ - ويقوم عدد متزايد من الدول بتحليل الوسائل والطرق التي يستخدمها المهربون، وتقوم برصد هم على نحو متواصل وتبادل المعلومات بهذا الخصوص من خلال النشرات الاعلامية الشهرية أو الفصلية أو السنوية. ويتلقي برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشكل منتظم ما لا يقل عن ١٥ من هذه النشرات. وبالاستناد إلى المعلومات التي توفرها الدول، يصدر مجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مطبوعات إعلامية أسبوعية أو نصف شهرية عن المخدرات يتم توزيعها على نطاق واسع. ومنذ عام ١٩٩٠، تبادل ما معدله ٨٨ دولة سنوياً هذه التفاصيل من خلال جهاز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. ويرسل أربع وخمسون دولة عضواً معلومات بشكل منتظم إلى مجلس التعاون الجمركي لنشرها، وهناك ٢٠ دولة تقوم بذلك بشكل غير منتظم. وقد تمثل أحد الابتكارات المهمة الأخيرة في هذا الميدان في إصدار نشرة شهرية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ من جانب المكتب الاقتصادي للاتصالات الاستخبارية التابع لمجلس التعاون الجمركي في هونغ كونغ. ويتبادل ثلاثة عشرة دولة من الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها ١٨ دولة، المعلومات من خلال هذه النشرة، المعدة في المقام الأول لهيئات الجمارك. كما أن التقارير الواردة من الدول عملاً بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية توفر المادة اللازمة لادراجها في المطبوعات الفصلية وهي تضم تفاصيل عن ضبطيات كبيرة ذات صلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات وادراجها كذلك في التقارير المعدة لاجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط. وتشتمل جداول أعمال هذه الاجتماعات دون استثناء على بند بشأن تبادل الخبرات عن أحدث التطورات في ميدان الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٠٠ - ولا بد من التأكيد على أهمية جمع معلومات شاملة عن مدى الإجراءات التي اتخذتها الدول سواءً بشكل فردي أو ثانوي. والافتقار إلى هذه المعلومات قد يعرقل تحطيط وتنفيذ مبادرات دون اقليمية واقليمية تستدعي تبادل المعلومات. وهناك حاجة ماسة لتنسيق دولي أوسع فيما يتعلق بالتدريب المقدم على المستويين الثنائي والاقليمي من جانب المنظمات الدولية استجابة للطلبات الواردة من الدول. وبالنظر إلى توفير التدريب الثنائي على نطاق واسع، وهناك حاجة إلى تفاصيل عن المشاريع ذات الصلة لتلافي ازدواج الجهود وإهدار الموارد. وكان هناك تحسن ملحوظ في المعلومات المقدمة لادراجها في التقويم الدولي للتدريب على إنشاذ قوانين المخدرات الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

١٠١ - ومن وجهة نظر أعم، يعد تجميع المعلومات عن طائفة كبيرة من المواضيع أمراً ضرورياً من أجل أن يكون التعاون متناسقاً مع أهداف برنامج العمل العالمي. ولا بد من توفير المعلومات المتعلقة بالأجهزة المحلية لإنشاذ القوانين المسؤولة عن حظر المخدرات، ولجان التنسيق المكلفة بضمان قيام تعاون تنفيذي فيما بين جميع هذه الأجهزة، وتقديم المعدات والمساعدة المادية من جانب الدول الأخرى لأنشطة إنشاذ قوانين المخدرات. كما أن هناك حاجة إلى معايير إبلاغ محسنة، نظراً لأن عدّة دول لا تقدم مطلقاً أي تقارير إلى المنظمات الدولية. ولا تقدم دول أخرى تقارير بشكل منتظم أو تقدم معلومات غير كافية.

وعلوة على ذلك، فإن ثمة حاجة الى تقديم المزيد من معلومات عن ضبطيات المخدرات غير المشروعة وأساليب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والطرق التي تسلكها.

\* التوزيع - باء\*

١٠٢ - يطلب برنامج العمل العالمي من الدول أن تعزز جهودها الوطنية الرامية الى كبح واستئصال شأفة الاتجار الداخلي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها بشكل غير مشروع.

١٠٣ - وفي بعض الدول، يصعب التمييز من جهة بين الاتجار المحلي بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها التي يتضح بخلافه أنها غير مشروعة (أي خلافاً للضوابط الرقابية التي تفرضها الحكومات)، ومن جهة أخرى، بين توفير المواد اللازمة للتلبية الاحتياجات الطبية الحقيقية في ظروف تكون فيها الضوابط الرقابية على المخدرات ومنافذها غير موجودة، أو غير وافية بالغرض. وتعد الرقابة على المخدرات للاستخدام المشروع غير كافية في العديد من الدول، ولا سيما في المنطقة الأفريقية. غالباً ما يستخف بمشاكل التوزيع المحلية، سيما ما يتصل بالمؤثرات العقلية؛ وتوجد في بعض الدول على سبيل المثال نظم توزيع متوازية ولا تخضع للرقابة تمثل ما يربو على ٥٠ في المائة من شبكة إمداد المخدرات الموزعة؛ وهناك اضافة الى ذلك امدادات متممة لنفس المؤثرات العقلية التي تعتبر بكل وضوح غير مشروعة (فيما يختص بالرقابة على الواردات وتوزيعها). ومن الناحية الإيجابية، اتخذ عدد قليل من الدول خطوات لإصدار قواعد مناسبة لتنظيم ومراقبة الامدادات المشروعة باعتبارها عنصراً أساسياً لخطة وطنية رئيسية شاملة.

١٠٤ - وأوصى الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنشاء قوانين المخدرات، في إفريقيا، بأن تتخذ الدول من هذه المنطقة إجراءات تكفل منع تسريب المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الى القنوات غير المشروعة وبأن ترصد وتراقب عن كثب نظام التوزيع الموازي للأدوية التي تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية الذي يتم بأعماله خارج نظام التوزيع الرسمي المقرر بموجب القانون.

---

\* انظر التوصية ٤٧.

**سابعا - التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة تأثير الأموال المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المستخدمة أو المقصد استخدامها في هذا الاتجار، ولمكافحة التدفقات المالية غير القانونية والاستخدام غير القانوني للنظام المصرفي\***

١٠٥ - تشمل التدابير المحددة التي ينتظر من الدول أن تتخذها لدى تنفيذ الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل العالمي في إطار هذا الموضوع القيام بسن تشريعات مناسبة وإقامة آليات ملائمة. وتعطي الأولوية لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٨٨ التي تلزم في مادتها ٣ الدول الأطراف أن تعتبر غسل الأموال المتصل بالمخدرات جريمة جنائية، وتنص في المادة ٥ على مصادر المحتصلات المستمدّة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الوسائل المستخدمة فيها. كما يتعين إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن هذه المسائل. وينبغي التشجيع على جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين الدول لصالحها. كما يتعين على الدول أن تنظر في إمكانية الاستفادة من المحتصلات المصدرة في الأنشطة الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك مشاريع الأمم المتحدة ذات الصلة بالمخدرات.

١٠٦ - وقد قدمت ٤٧ من بين ٧٩ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٨، إلى الأمين العام، حتى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ نسخا من التشريعات التي اعتمدتها لمكافحة غسل الأموال، عملا بالفقرة ٤ (ه) من المادة ٥ من تلك الاتفاقية. وقد سنت بعض هذه الدول أحكاماً جنائية بشأن غسل الأموال وقوانين مصدرة شاملة\*\*. كما استحدثت دولتان أحكاماً زامية للإبلاغ عن صفتات العملات المالية عبر الحدود. وبينما فرضت عدة دول شرطاً يلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن الصفقات المشتبه فيها، اعتمدت دول أخرى نظم إبلاغ طوعية. ومع أنه لا يمكن تقدير فاعلية التشريعات التي اعتمدت في مختلف الدول على نحو دقيق، فمن الممكن أن يستتبع مع الإزدياد المبلغ عنه في حجم الأصول المصدرة في عدد من الدول التوصل إلى نتائج ايجابية. وليس هناك في الوقت الحاضر أية منظمة تحافظ باحصاءات عن الأموال المضبوطة والمصدرة على أساس عالمي.

---

\* انظر التوصيات من ٤٨ إلى ٥١.

\*\* في بيرو، يعرف قانون اعتمد في عام ١٩٩٢ جريمة غسل العائدات المتآتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ويفرض عقوبات على ارتكابها، ويعتبرها جرماً مشدداً إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في النظام المصرفي أو المالي ويتصرف وهو يعلم المصدر غير المشروع للأموال.

١٠٧ - وتفاوضت عدة دول بشأن معاهدات ثنائية شاملة للمساعدة القانونية المتبادلة، يتعلق بعض منها على وجه التحديد بتعقب العائدات المتأتية من المخدرات وتجميدها ومصادرتها\*. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هذه الصكوك ينص على تقديم طائفة واسعة من ضرائب المساعدة في مجال التحري عن جرائم غسل الأموال وملحقتها قضائياً. كما ساعدت عدة دول إحداها الأخرى في التحريات عن غسل الأموال على أساس ترتيبات غير رسمية.

١٠٨ - ووضعت فرق العمل للإجراءات المالية التي انشأها رؤساء دول وحكومات مجموعة الدول الصناعية السبع الرئيسية ورئيس لجنة الاتحادات الأوروبية في مؤتمر القمة الاقتصادي السنوي الخامس عشر، الذي عقد في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٩، توصية ترمي إلى تحسين النظم القانونية الوطنية، وتعزيز دور المؤسسات المالية وتدعم التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال، وتتخذ فرق العمل للإجراءات المالية التدابير الكفيلة باطلاع الدول على التوصيات وجعلها تتجاوب لتنفيذها. ويولى التأكيد على الآليات الازمة لتعقب الأموال والعادلات غير النظيفة، ويسير سبيل الاطلاع على السجلات المالية، وافساح المجال أمام تبادل المعلومات المالية بين أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الرقابية أو أجهزة التحريات. وتشدد فرق العمل للإجراءات المالية على التعاون الدولي من خلال الاستعانة بالمعاهدات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف بما يسمح بتعقب وضبط ومصادر العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الجنائية على نحو فعال. ويشير التقرير السنوي لفرق العمل للإجراءات المالية الذي يغطي الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، إلى أن الدول الأعضاء فيها تحقق تقدماً مرضياً في تنفيذ التوصيات. ومع ذلك فإن عشرة فقط من الدول الأعضاء في هذه الفرق الشفطة، قد أصبحت أطرافاً في اتفاقية ١٩٨٨.

١٠٩ - وتمثلت مبادرة مماثلة تهدف إلى زيادة كفاءة الإجراءات الدولية لمكافحة غسل الأموال من جانب الدول في تشكيل الفرق العاملة لمنطقة الكاريبي للإجراءات المالية لحكومات الكاريبي وحكومات الدول المجاورة في أمريكا اللاتينية، وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اعتمدت تلك الحكومات ووافقت على تنفيذ التوصيات الـ٤ التي وضعتها فرق العمل للإجراءات المالية التي شكلت في باريس في تموز/يوليه ١٩٨٩ والتوصيات الـ١٩ التي اعتمدت في مؤتمر معنى بغض الامر عن غسل الأموال عقد في آربوا في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وأنشئت أمانة لفترة العمل للإجراءات المالية في منطقة الكاريبي للتقدير والمساعدة في تنفيذ التوصيات في المنطقة.

١١٠ - ويعتبر اعتماد اللوائح النموذجية بخصوص جرائم غسل الأموال المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم ذات الصلة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في

\* وقعت بيرو مؤخراً على اتفاقيات ترمي إلى إرساء نظام لتبادل المعلومات بشأن الصفقات المصرية أو المالية المشبوهة. كما أبرمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٢٧ اتفاقاً ثنائياً من شأنها أن تمكن ذلك البلد من تنفيذ أوامر المصادر في الخارج.

دورتها الثامنة مثلا آخر للتدابير المتخذة على المستوى الاقليمي. وقد قدمت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الى الحكومات المعنية التوصيات التي تضمنتها اللوائح النموذجية كما تقوم بعقد حلقات دراسية للتوعية بغية مساعدة دول في أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى على تطبيق اللوائح النموذجية. وربما يتطلب التنفيذ الكامل للتوصيات بعض الوقت بالنظر الى تعقيدات الأجهزة الرقابية والقانونية لبعض الدول المعنية

١١ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وافقت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا على الاتفاقية المعنية بغسل الأموال وتعتب العائدات المتآتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها وقررت فتح باب التوقيع عليها. وتشمل الاتفاقية جميع أشكال الجرائم بما فيها جرائم المخدرات. وقد وقع عشرون بلدا على الاتفاقية ولكن لم يودع حتى الآن سوى بلد واحد منها حصل التصديق عليها.

١٢ - ومن المعترف به على نطاق واسع أن المؤسسات المالية تمثل العنصر الرئيسي في الكشف عن الصفقات غير المشروعة وتحويلات الأصول المتآتية من الأنشطة ذات الصلة بالمخدرات. ويتجلى العمل الوقائي في هذا الميدان بالتوجيه الصادر من مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن منع استخدام النظام المالي بقصد غسل الأموال. وجميع الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية جهات مشاركة عاملة وهي ملزمة باتباع توجيهات المجلس.

١٣ - كذلك كان لبيان المبادئ، الذي أصدرته لجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الإشراف (بيان مبادئ بازل) والذي اعتمدته ممثلون لعشرة بلدان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تأثير في الممارسات المصرفية. ولتعظيم أثر بيان مبادئ بازل، شجعت اللجنة على العمل به في بلدان أخرى.

١٤ - وفي المجتمعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات، وجهت الدول عناية خاصة الى تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨ وطلبت المساعدة لتمكينها من التقيد بهما في المادتين. واستجابة للطلبات الواردة من الدول والتعاون، أنشأ برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومجلس التعاون الجمركي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كل منها في إطار هيكله التنظيمي، وحدة لغسل الأموال ضمانا لتدفق المعلومات عن جميع جوانب غسل الأموال على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وفضلا عن ذلك، ساعد البرنامج عددا من الدول في إنشاء وحداتها الخاصة لغسل الأموال، وذلك بإجراء دورات تدريبية ملائمة.

١١٥ - حتى هذا التاريخ، لم يتم إلا عدد قليل من الدول بإنشاء صندوق مركزي لاستخدام الممتلكات والإيرادات المصدرة في أنشطة مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ولم تتبادر أي دولة بالأصول المصدرة للأمم المتحدة بصورة مباشرة، من أجل مشاريع ذات علاقة بالمخدرات.\*

ثامنا - تعزيز النظمتين القضائي والقانوني بما في ذلك  
إنفاذ القوانين\*\*

١١٦ - في برنامج العمل العالمي، دعيت الدول إلى إيلاء النظر في المعاهدة النموذجية بشأن تسلیم المجرمين والمعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، اللتين تشتملان على أحكام محددة تتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وبناءً على توصية مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، قامت الجمعية العامة باعتماد هاتين المعاهدتين النموذجيتين في قراريها ١١٦/٤٥ و ١١٧/٤٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، على التوالي. وأبلغت دول عديدة أنها استخدمت المعاهدتين النموذجيتين في التفاوض بشأن معاهدات ثنائية. وعلاوة على ذلك، استخدمت اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية كأساس للتفاوض على الاتفاقية التي أعدتها بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية. وأقر وزراء العدل في بلدان اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا هذه الاتفاقية في اجتماع عقد في بنجلور في شهر أيار/مايو ١٩٩٢، كما أقرها رؤساؤ دول وحكومات هذه البلدان في اجتماعهم الذي عقد في داكار في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢.

١١٧ - وفيما يخص المساعدة المتبادلة التي يجوز أن تقدمها الدول بعضها إلى بعض بموجب المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، تبين التجربة أن التنفيذ الفعلي لا يتطلب هيكل قانونية ومؤسسية مناسبة فحسب، بل ويطلب أيضاً أن تسود روح التعاون الإيجابي بين المسؤولين عن تقديم طلبات الحصول على المساعدة الدولية والمسؤولين عن تلبيتها. وينبغي التشديد في هذا الخصوص على قيمة ابرام اتفاقيات أو اتخاذ ترتيبات على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف.

\* تسلم في الصين الأموال والعائدات المتأتية من الجرائم الجنائية المتصلة بالمخدرات إلى الخزانة الوطنية، ويحوز تحويلها إلى الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات على مستوى المقاطعة لاستخدامها في أنشطة إنفاذ القوانين. وفي لكسنبرغ، تودع العائدات المصدرة في صندوق لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا يمكن استخدامها إلا في هذا الفرض سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، بما في ذلك عن طريق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

\*\* انظر التوصيات من ٥٢ إلى ٥٦.

١١٨ - ولم يعد أي اتفاق نموذجي بشأن التعاون بين موظفي الجمارك وأجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الأخرى التي يهمها الأمر في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، حسبما يتواхاه برنامج العمل العالمي. غير أن اعلان سان أنطونيو، المشار اليه في الفقرة ٤٦ أعلاه، يتضمن مقترحات شاملة للتعاون يتناول، على وجه الخصوص تعزيز اقامة العدل والتعاون القضائي. كذلك تجدر الاشارة الى الاتفاق المتعلق بتحويل الاجراءات في الشؤون الجنائية، الذي عقدته الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وبقصد اتفاقيات التعاون بين موظفي الجمارك، استمر مجلس التعاون الجمركي في بذل الجهود للدعوة الى التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمساعدة الادارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها، التي اعتمدت في نيروبي في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والتي تنص على تعزيز التعاون في التحقيق في جرائم المخدرات.

١١٩ - ويدعو برنامج العمل العالمي المجتمع الدولي الى توسيع نطاق التعاون لدعم البرامج الرامية الى تعزيز نظم القضاء والقانون وإنفاذ القوانين، على أن يولي اهتمام خاص لتدريب الموظفين على جميع المستويات. وقدمت بعض الدول مساعدتها الى دول أخرى، بناءً على طلبها، من أجل تحسين اقامة العدل وكفالة وأمن الجهاز القضائي واستقامته. واشتغلت هذه المساعدة، في جملة أمور، على توفير معدات الأمان للمحاكم، وتدريب القضاة والنواب العامين، واسداء المشورة بشأن أساليب منع الفساد. كذلك ساعدت بعض الدول دولاً أخرى في تحسين نظام العدالة الجنائية، وذلك بتقديم المساعدة في مجال حوسبة السجلات الرسمية للمحاكم وجمع القوانين والقرارات الرئيسية للمحاكم ونشرها وتدريب موظفي المحاكم. وسنت عدة دول تشريعات ترمي الى النهوض باقامة العدل، وضمنها أحكام تنص على الاسراع بمحاكمة الأشخاص المتهمين بالاتجار بالمخدرات، واتلاف المخدرات المضبوطة. كما أن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، دعا الحكومات الى أن تراعي في تشريعاتها المباديء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية<sup>(١٠)</sup>.

١٢٠ - ويطلب برنامج العمل العالمي الى الدول أن تنظر في مدى ملائمة وضع ترتيبات تتيح لها أن تستفيد من نظمها المختلفة للعدالة الجنائية في معالجة جرائم مشابهة تتعلق بالمخدرات. ومع أن بلدان الشمال (الدانمرک وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد) بالإضافة الى بلجيكا ولكسبرغ وهولندا قد نجحت في الاستفادة من الأنظمة القانونية لبعضها البعض، فلم يحرز تقدم كبير في هذا المجال، ويعود ذلك جزئياً الى اعتبارات السيادة واختلافات رئيسية بين القانون الجنائي والأنظمة القضائية لبلدان كثيرة. وقد قرر البرلمان الآلندي في الآونة الأخيرة أن ينظر في فكرة انشاء مجال قضائي مشترك بغية توحيد المعايير والاجراءات المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الخطيرة للاتجار غير المشروع بالمخدرات وملحقتها قضائياً، والتيقين من مثول المتجررين بالمخدرات بطرق غير مشروع أمام العدالة بصرف النظر عن البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم.

١٢١ - ويشدد برنامج العمل العالمي على ضرورة دراسة وتعزيز التدابير الكفيلة بحماية الهيئة القضائية من أي شكل من أشكال التعرض للخطر والتخويف اللذين يهددان استقلالها ونزاهتها. وعلى الرغم من أنه يمكن ملاحظة تزايد الوعي بالمشكلة بوجه عام، فالواقع أن النساد والتهديد الموجه ضد سلامة الهيئة القضائية ونزاهتها في بلدان عديدة ما يبرهن بشدة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

**تاسعاً - التدابير اللازم اتخاذها لمكافحة تحويل الأسلحة  
والمنتجرات والاتجار غير المشروع بواسطنة السفن  
والطائرات والمركبات\***

١٢٢ - يدعو برنامج العمل العالمي الدول إلى تشدید أوجه الرقابة للحيلولة دون تحويل المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسواق غير المشروعة أثناء نقلها بصورة مشروعة وإلى اتخاذ تدابير صارمة لمنع استخدام الطائرات والسفن والمركبات في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة المتصلة بذلك. وينص البرنامج أيضاً على اتخاذ تدابير لمعالجة جوانب مختارة من المشاكل المحيطة باستخدام عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمنتجرات وأذدياد اشتراك المرتزقة والعصابات التخريبية والارهابية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

١٢٣ - وفيما يتعلق بالتدابير الكفيلة بمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، قام مجلس التعاون الجمركي عملاً بالمادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٨٨ بتزويد استخدام السلطات الجمركية والأوساط المشتركة بالنقل والتجارة على الصعيد الدولي لمذكرات تفاهم تبين فيها الأهداف والنهج المشتركة وكذلك لمبادئ توجيهية تعين طرائق التنفيذ. وقد أبرم مجلس التعاون الجمركي، في آذار/مارس ١٩٩٣، مذكرات تفاهم ومبادئ توجيهية مع تسع منظمات للتجارة والنقل على الصعيد الدولي، الأمر الذي أدى بعد ذلك إلى إنشاء تحالف سلطات الجمارك والأوساط التجارية لمحظ المخدرات، برعاية مجلس التعاون الجمركي. وتعمل هاتين المنظمتين على بث الوعي في صفوف موظفيها بأساليب الاتجار غير المشروع بالمخدرات وطرق احتفاظها، كما أنهما يتخذان ترتيبات مع أجهزة الدولة لانتقاد القوانين للتشهيل بمرور الركاب والبضائع في نقاط الدخول والعبور\*\*.

---

\* انظر التوصيات من ٥٧ إلى ٦٢.

\*\* يتبع في الصين نظام للتفتيش في جميع أنحاء البلد وذلك في محطات السكك الحديدية وعلى أرصفة الموانيء والمطارات، ويتضمن ذلك عمليات تفتيش عشوائية للطائرات والسفن والقطارات والمركبات.

١٢٤ - ولتوطيد أواصر التعاون بين الناقلين التجاريين والسلطات الجمركية، اعتمد مجلس التعاون الجمركي في حزيران/يونيه ١٩٩٢ الاعلان المتعلق بالمضي في صوغ مذكرات التفاهم على الصعيد الوطني بين ادارات الجمارك والأوساط التجارية بهدف التعاون على مكافحة تهريب المخدرات. ومع ذلك، فحتى حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم تضطلع سوى ١٤ ادارة جمركية من مجموع الادارات الجمركية الاطراف في مجلس التعاون الجمركي البالغ عددها ١٢٦ ادارة جمركية ببرامج للتزويع لبرامج مذكرات تفاهم بين الهيئات الجمركية والناقلين التجاريين على الصعيد الوطني، على غرار مذكرات التفاهم التي أبرمتها مجلس التعاون الجمركي مع منظمات التجارة الدولية.

١٢٥ - وقد اتخذت الدول عدة مبادرات اقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق السفن، وخاصة في أعلى البحار، وفقاً لأحكام المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وفي هذا الصدد، قام كل من الاجتماع السابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقد في بانكوك من ٢٢ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، والاجتماع الثاني لرؤساء هذه الأجهزة لمنطقة أوروبا، المعقد في فيينا من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، والاجتماع السادس لرؤساء هذه الأجهزة لمنطقة افريقيا، المعقد في أبيدجان في أيار/مايو ١٩٩٣، باعتماد تدابير محددة لتعزيز التعاون الاقليمي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق السفن، ولا سيما في أعلى البحار. وقام فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا، على الأخص، بإنشاء فريق عامل بهدف اعداد اتفاق اقليمي لتنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨. وللمضي في تعزيز التعاون الدولي لتنفيذ المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨، طلبت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين، في قرارها ٣ (د - ٣٦) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يدعو فريق خبراء للاجتماع في عام ١٩٩٣ لكي يدرس الولاية التي يمكن استنادها الى فريق عامل يعني بالتعاون البحري والأنشطة التي يمكن له الاضطلاع بها ومصادر تمويله وذلك من أجل تعزيز تنفيذ المادة ١٧ على الصعيد العالمي. وقد ذكر في الاجتماع الخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات لمنطقة أمريكا اللاتينية والカリبي، أن أحكام المادة ١٧ يجري تنفيذها كاملاً في الأرجنتين وأكواڈور وإيطاليا وشيلي وفرنسا والمملكة المتحدة\* وهندوراس والولايات المتحدة. غير أنه لا توجد لدى عدة بلدان تشريعات تقضي باعتبار الاتجار غير المشروع عن طريق البحر جريمة جنائية.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالتدابير الرامية الى منع اشتراك الطائرات والسفن والمركبات الخاصة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، اتبعت عدة مجموعات من الدول نظم رصد ناجحة، وبخاصة لمراقبة المراكب الصغيرة ومراكب اللهو في البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ وبمحاذة سواحل البحر الأبيض المتوسط وأوروبا

\* لتسهيل مكافحة الاتجار غير المشروع في أعلى البحار، اتبعت المملكة المتحدة اجراءات جديدة كي تتمكن من الاستجابة بسرعة أكبر للطلبات المقدمة لاعتلاء سفن المملكة المتحدة في أعلى البحار.

الغربية، وعدة مخططات تهدف الى رصد حركة الطائرات الصغيرة المشتبه بها، وفي منطقة أوروبا، تعمل الادارات المسؤولة عن الجمارك بالتعاون مع السلطات المختصة الممثلة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف برعاية مجلس التعاون الجمركي من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق الطائرات والسفن الصغيرة. وبدأت في هذا الصدد في استخدام الشكل المعياري لمجلس التعاون الجمركي لاكتشاف السفن الصغيرة والطائرات الخاصة المشبوهة. وظلت قوارب الهو التي تستخدم في الاتجار غير المشروع بالكوكايين تشكل مصدرا رئيسيا للقلق في منطقة الكاريبي. ولا تزال الدول من هذه المنطقة تصادف مصاعب في مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق الجمع بين الانزال الجوي واستخدام القوارب السريعة لنقل الكوكايين الى الولايات المتحدة في المقام الأول.

١٢٧ - وأفادت عدة من الدول التي شاركت في الاجتماعين الرابع والخامس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنشاذ قوانين المخدرات، لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي عن تحقيق نتائج باهرة في مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق الطائرات، وهو ما أدى الى خفض كميات قياسية من الكوكايين فضلا عن القبض على ربان الطائرات ومصادرة الطائرات. وأفيد أيضا أن التنفيذ الفعال لاستراتيجية الولايات المتحدة الوطنية للحظر الجوي قد أدى الى تدعيم قدرات الحظر بحذاء الحدود الجنوبية للولايات المتحدة، وهو ما أجبر المتجرين بالمخدرات غير المشروعية الى التخلّي عن طائراتهم الخفيفة بوصفها الوسيلة المحبذة لنقل المخدرات غير المشروعية الى داخل الولايات المتحدة. كما اتخذت تدابير ذات صلة أخرى في عدة بلدان لاكتشاف ودمير المهابط السرية للطائرات التي يستخدمها المتجرون بالمخدرات بصورة غير مشروعة. ووضعت ضوابط مشددة في عدد من بلدان المنطقة على بيع ونقل وتخزين وتوزيع واستخدام وقود الطائرات.

١٢٨ - وقد اتخذت عدة مبادرات في منطقة أوروبا للتصدي لاستخدام وسائل النقل الدولي الطرقي للاتجار غير المشروع بالهيلوبين من بلدان المصدر، عبر طريق البلقان ومسالك الاتجار غير المشروع الجديدة في أوروبا الشرقية، الى أوروبا الغربية. وتشمل هذه التدابير اقامة قاعدة بيانات مشتركة تتعلق بهذا الاتجار غير المشروع بهدف تيسير تبادل المعلومات وتقاسمها.\*

١٢٩ - وقد أصبحت الروابط المتزايدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وتسريب الأسلحة والمتغيرات مصدرا للقلق الشديد لعدد متزايد من الدول. وفي معظم البلدان والمناطق الفرعية التي تعاني من العصيان المسلح أو الانشطة الإرهابية أو الحروب الأهلية، تسعى الفئات المتصارعة الى تمويل عملياتها بالتحصلات من أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وتنشب بعض هذه النزاعات في قلب

---

\* استحدثت في المملكة المتحدة أساليب متطرفة لتحديد أوصاف المركبات المشتبه فيها واستهدافها.

مناطق الانتاج الرئيسي غير المشروع للمخدرات، حيث يجري مبادلة الأسلحة والمتفجرات المنقوله بصورة غير قانونية بالمخدرات غير المشروعه.

١٢٠ - وتتخذ العديد من الدول التي تتعرض بشدة لهذه المشاكل تدابير مناهضة\* كما تتلقى قدرًا كبيرًا من المساعدة الثنائية التي تتراوح بين تزويد المعدات والتدريب على أساليب متقدمة لمكافحة الإرهاب والاضطلاع بمشاريع لتدعم المؤسسات الضرورية مثل الهيئة القضائية. وتقوم وحدات اقليمية للمخابرات المتعلقة بانفاذ القوانين برصد حركة السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى المشتبه فيها. وتواجه صعوبات شديدة عندما تكون سيطرة الحكومة على كل الأراضي الوطنية أو جزء منها محدودة أو محدودة. ويتعذر داخل هذه المناطق الجغرافية غير الخاضعة لسلطة الدولة تنفيذ السياسات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات والأسلحة بصورة غير مشروعه تنفيذا فعالا، كما يتتعذر اقامة تعاون ثنائي أو دولي. وفي بعض الحالات، تمنع الرقابة المشددة حتى وإن كانت ممكنة أولوية أدنى من الأولوية الممنوحة للاعتبارات التجارية أو غيرها من الاعتبارات.

١٢١ - وبغرض مساعدة قوات الشرطة الوطنية على تعقب حركة الأسلحة النارية من نقطة صنعها وحتى بيعها ونقلها في وقت لاحق، أوصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عقب اجتماعين عقدا في كولومبيا وفرنسا في عام ١٩٩٢، البلدان الأعضاء فيها أن تراقب عن كثب صنع وبيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات المصرح بها، وذلك كي يسهل التتحقق من الوجهة المقصودة لهذه المفرادات. وفي آذار/مارس ١٩٩٣، أقرت لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات بالاجماع هذه التوصية. واعتمدت لجنة المخدرات في دورتها السادسة والثلاثين توصية على نفس الغرار، في قرارها ٩ (٣٦-٢٦) المؤرخ في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

---

\* ففي المكسيك، أدى التطبيق الواسع النطاق للقانون الفيدرالي الخاص بالأسلحة النارية والمتفجرات في مختلف مراحل مراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى التمكن من ضبط أسلحة ومتفجرات متقدمة، بالإضافة إلى شحنات من المخدرات، غالبا وهي في طريقها من الحدود الشمالية الوطنية في اتجاه المناطق الرئيسية لانتاج المخدرات في البلد. وفي بيرو، ينظم القانون صنع واحتياز واستخدام الأفراد للأسلحة والذخائر لأغراض غير العمليات العسكرية. ويفادي عدم الامتثال للقانون إلى مصادر الأسلحة المعنية دون المساس باقامة الدعاوى الجنائية.

عاشرًا - عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

الذي يشمل الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام \*٢٠٠٠

١٢٢ - أكد الاعلان السياسي الذي يصاحب برنامج العمل العالمي في المرفق لقرار الجمعية العامة (دإ-٧/٤٢) الأولوية العالمية التي تعطيها الدول الأعضاء الى التنفيذ السريع لبرنامج العمل العالمي. ومن أجل التعبير عن هذا الطابع العاجل للعمل في إطار زمني، أعلنت الجمعية العامة في البيان السياسي للفترة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، على أن يخصص لاتخاذ اجراءات وطنية واقليمية ودولية فعالة ومتواصلة للنهوض بتنفيذ برنامج العمل العالمي.

١٢٣ - وقد صممت عدة من البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها الدول منذ عام ١٩٩١ بهدف تنفيذ برنامج العمل العالمي، في سياق الاحتفال بالعقد.

١٢٤ - وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير في الجزء الأول من قرارها ١٠٢/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢، بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتعزيز ورصد العقد تحت شعار "رد عالمي على تحد عالمي"، بما في ذلك نجاح البرنامج في بدء مبادرة سفارة النية الحسنة ودعت الحكومات إلى التعاون مع البرنامج في المضي في تطوير تلك المبادرة. واشتملت أنشطة البرنامج في إطار العقد، في جملة أمور، على تنظيم أحداث محددة، وعقد حلقات عمل متخصصة واجتماعات أفرقة خبراء، مثل المجتمع غير الرسمي لفريق الخبراء المعنى بآلية التلويذ الذي عقد في فيينا من ٢٨ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وحلقة العمل بشأن الأثر الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي للإنتاج والتجارة واستخدام المخدرات غير المشروعة، الذي عقد في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢، واجتماع فريق الخبراء المعنى بتقييم اساءة استعمال المخدرات وباستراتيجيات منع اساءة استعمال المخدرات والحد منها، الذي عقد في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

١٢٥ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٢، بعث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بر رسالة إلى جميع الحكومات يستنسنر فيها عن خططها للاحتفال بالعقد، واقتراح إنشاء مراكز وطنية لاستهلال الأنشطة وتنسيق النتائج والتطورات. وورد حتى الآن ٤١ ردًا، منها اثنان وتلائون تتضمن معلومات تتعلق مباشرة بمراكز وطنية أو لجان تنسيقية. وقد أيدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، والجمعية العامة في الجزء الأول من قرارها ١٠٢/٤٧، توصية الحكومات بإنشاء مراكز تنسيق وطنية أو آليات تنسيقية.

\* انظر التوصيات من ٦٣ إلى ٦٧.

١٣٦ - وتشتمل الأنشطة التي أبلغتها الحكومات لبرنامج المراقبة الدولية للمخدرات على تكثيف العمل بوجه عام على الصعيد الوطني ومن خلال ترتيبات تعاونية وأصدار بيانات وزارية ورعاية أحداث خاصة فيما يتعلق بالاحتلال السنوي بالبيوم الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وحشد القوى الأساسية على الصعيد الشعبي، بما في ذلك عناصر من القطاع الخاص.

#### حادي عشر - الموارد والهياكل\*

١٣٧ - قررت الجمعية العامة باعتمادها برنامج العمل العالمي ضرورة منح أولوية أعلى، في إطار منظومة الأمم المتحدة، لتخصيص الموارد المالية وموارد الموظفين وغيرها من الموارد الازمة لأنشطة مكافحة المخدرات. وفيما يتعلق بالأمم المتحدة بالذات، سلمت الجمعية العامة بالحاجة إلى مزيد من الموارد وتوقعت أن ينعكس ذلك في الأولوية الأولى الممنوحة لأنشطة مراقبة المخدرات في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ وفي الميزانية المقابلة لها كل سنتين. كذلك أقرت الجمعية العامة أن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي سيطلب بحث هيكلي وحدات مراقبة المخدرات، القائمة آنذاك في فيينا، بغية تعزيز فاعليتها ومركزها في المنظومة.

١٣٨ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، أن ينشيء «برنامجاً وحيداً لمراقبة المخدرات تحت اسم برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات» وأن يدمج فيه على نحو كامل هياكل ومهام شعبة المخدرات بالأمانة العامة، وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات، وذلك بغية تعزيز فاعالية وكفاءة هيكلي الأمم المتحدة المخصص لمراقبة اساءة استعمال المخدرات. وفي القرار ذاته، دعت الأمين العام إلى تعيين موظف أقدم برتبة وكيل الأمين العام لتولي عملية الدفع ورئاسة البرنامج الجديد، على أن يتولى المسؤلية المطلقة لتنسيق كافة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات وتزويدها بقيادة فعالة، وذلك من أجل كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، إلى جانب ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجها على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالإضافة إلى ذلك دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى ضمان تخصيص موارد مالية وافية وغيرها من الموارد ل البرنامج كي يتمكن من أداء وظائفه على نحو فعال.

١٣٩ - وأفاد الأمين العام الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بالترتيبات الإدارية والمالية التي يقترح تطبيقها على برنامج المراقبة الدولية للمخدرات (انظر A/C.5/46/23). ونظرت الجمعية العامة في هذه الترتيبات، بالإضافة إلى التعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واعتمدت القرار ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الفرع السادس عشر، المتعلق بالترتيبات الإدارية

\* انظر التوصيات ٦٨-٧٣.

والمالية للبرنامج. وفي هذا القرار عملت الجمعية العامة بالتوصيات المالية المقترحة على النحو التالي:

(أ) قررت أن تنشئ<sup>٤</sup>، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تحت المسؤلية المباشرة للمدير التنفيذي، بوصفه صندوقا لتمويل الأنشطة التنفيذية للبرنامج؛

و (ب) أذنت للجنة المخدرات، بوصفها الهيئة الرئيسية بالأمم المتحدة لوضع السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات، بأن تعتمد، على أساس مقترنات المدير التنفيذي، كل من ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الاداري، باستثناء التكاليف التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

و (ج) طلبت إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تقدم إلى اللجنة تعليقاتها وتوصياتها بشأن تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي؛ و (د) لاحظت اعتزام الأمين العام اعتماد قواعد مالية منفصلة لصندوق البرنامج وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة؛ و (هـ) قررت أن يمسك المدير التنفيذي حسابات الصندوق ويكون مسؤولا عن تقديم الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها إلى مجلس مراجعى الحسابات وعن تقديم التقارير المالية إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة. كما قررت الجمعية العامة، في القرار ذاته، أن تنظر في الترتيبات المقترحة المتعلقة بموظفي البرنامج الذين ستمول وظائفهم من الميزانية العادية للأمم المتحدة في مرحلة لاحقة خلال الدورة السادسة والأربعين. وبالتالي، أبلغت الأمانة العامة الجمعية في دورتها السابعة والأربعين (أنظر A/C.5/47/44) إنه لا يمكن فصل هيكل البرنامج عن الترتيبات المتعلقة بماليته وموظفيه والتي ما زالت قيد الاستعراض. وفي الوقت ذاته، لاحظت الأمانة العامة أن العملية الجارية ل إعادة الهيكلة قد يترتب عليها أيضا آثار فيما يتعلق بهيكل مكتب الأمم المتحدة في فيينا. ولهذه الأسباب، أفادت الأمانة العامة بأنها تقترح تقديم التقرير المطلوب إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. ووفقا لذلك سيعرض التقرير المذكور على الدورة الثامنة والأربعين للجمعية في الوثيقة A/C.5/48.

١٤٠ - تتوفر الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات من مصادر متباينة، هما: الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تشكل، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، ٧ في المائة (٨٦ مليون دولار) من مجموع الموارد، والتبرعات الخارجية عن الميزانية التي تشكل ٩٣ في المائة (١٨٦ مليون دولار) من المجموع. وتجدر الاشارة إلى أنه، لما كان "النمو الصفر" الذي تميز به الميزانية العادية للأمم المتحدة ينطبق أيضا على البرنامج، فإن الموارد المتوفرة للبرنامج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ لم تزد. وفيما يتعلق بالموارد الخارجية عن الميزانية، ارتفعت المبالغ النقدية التي حصلها البرنامج من ٦٤,٥ مليون دولار عام ١٩٩٠ إلى ٦٩,١ مليون دولار عام ١٩٩١ و ٧٢,٧ مليون دولار عام ١٩٩٢. ولما كانت للبرنامج موارد جرى ترحيلها من السنوات السابقة، فقد أمكن زيادة ميزانية صندوق البرنامج من ٧٢ مليون دولار عام ١٩٩٠ إلى ٨٧,٨ مليون دولار عام ١٩٩٢. وفي الوقت ذاته، ارتفع مقدار التنفيذ في البرنامج من ٦١,٦ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٧٧,٩ في المائة عام ١٩٩١ و ٨١,١ في المائة عام ١٩٩٢. ويعود إلى مجموعة قليلة جدا من الجهات المانحة ما يزيد على ٨٠ في المائة من موارد المساهمة في الصندوق، وفي عام ١٩٩١، أسهم ٥١ بلدا والجماعة الأوروبية في الصندوق؛ غير أنه، من بين هذه الجهات المانحة أسهمت أربع عشرة بما يزيد على ٥,٥ مليون دولار في السنة، وثلاث بما يزيد على ٥ ملايين دولار في السنة، وواحدة فقط بما يزيد على ١٥ مليون دولار في السنة.

١٤١ - وفي القرار ١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي وخطة العمل الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن اساءة استعمال المخدرات، أعربت الجمعية العامة عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدما محدودا في ادراج اجراءات في برامجها وأنشطتها، تستهدف معالجة المشاكل المتعلقة بالمخدرات على النحو المتواхи في خطة العمل الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة. وبالتالي، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل الشاملة لمنظمة الأمم المتحدة إلى أن تسهل تنفيذها وذلك بتعيين بند في جدول الأعمال يمكن في اطاره النظر في خطة العمل في اجتماعها العادي المقبل.

### الحواشي

- (١) انظر 报 告 国 际 大 会 有 关 非 法 使用 禁 毒 物 贸 易 的 报 告،  
فيينا ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18) الفصل الأول، الفرع  
ألف.
- (٢) .Corr.1 A/CONF.82/15
- (٣) الأمم المتحدة، مجمو عة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، رقم ١٤٩٥٦.
- (٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، رقم ٧٥١٥.
- (٥) 报 告 国 际 监 测 毒 物 委 员 会 于 一 九 九 二 年 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
A.93.XI.1)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.
- (٧) طلب وعرض المستحضرات الأفيونية للاحتياجات الطبية والعلمية: 报 告 国 际 监 测 毒 物 委 员 会  
لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.XI.5).
- (٨) 报 告 国 际 监 测 毒 物 委 员 会 于 一 九 九 二 年 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع  
A.93.XI.1)، الفقرة ٧٧.
- (٩) الأمم المتحدة، مجمو عة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.
- (١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1، الفصل الأول، الفرع دال-٢.

- - - - -